

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الخـــادمات وأحكامهـــن في الفقه الإســـلامي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب
محمد بن سليمان المغذوي

إشراف
الدكتور شويش هزاع المحاميد

رســـالة مقدمة إلى عمـــادة الدراســـات العليـــا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في كليـــة الشريعـــة قســـم الفقـــه وأصولـــه

جامعة مؤتة، 2011

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر

بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب محمد سليمان المغذوي الموسومة بـــ:

الخادمات وأحكامهن في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
د. شويش هزاع المحاميد		2011/05/18	مشرفاً ورئيسا
أ.د. محمد أحمد الرواشدة		2011/05/18	عضواً
د. خالد علي بني أحمد		2011/05/18	عضواً
د. حارث محمد العيسى		2011/05/18	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. صالح الكساسبة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة
وإلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء،
وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً،
ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

محمد سليمان المغذوي

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد كما ينبغـــي لجـــلال وجهــه وعظيم سلطانه، أما بعد: -

فيحق لي التقدم بوافر الشكر والتقدير لمشرفي الدكتور شويش المحاميد على ما بذله من جهد وعلى صدره الرحب أسأل الله العلي القدير أن يوفقه لما هو خيـــر وصالح، ولشريكة حياتي أم سليمان على تهيئة المناخ المناسب الذي كان لـــه الأثــر الكبير في مسيرتي العلمية، فجزاها الله عني خير الجزاء .

وأسجل احترامي وتقديري للجنة المناقشة ولكل من اطلع على هــذا البحــث فقرأه ونبهني على ما فيه من أخطاء، فتعامل معها بالتوجيه والتصحيح.

محمد سليمان المغذوي

فهرس المحتويات

الملخص

الخـــادمات وأحكامهـــن في الفقه الإســـلامي دراسة فقهية مقارنة

محمد سليمان المغذوي

جامعة مؤتة، 2011م

تهدف هذه الرسالة إلى بيان أحكام الخادمات فـــي الفقـــه الإســـلامي، وبعـــد الإطلاع على آراء الفقهاء وتمحيصها، توصلت إلى نتائج تتفق مع أحكام الـــشريعة الإسلامية، وتفيد المجتمع الخليجي بخاصة، والبلاد الإســـلامية عامـــة، وأهمهـــا أن الخادمة في عصرنا أجيرة خاصة لا مملوكة، وجواز اتخاذ الخادمات وفق الضوابط الشرعية التي أوضحتها من خلال البحث، وتحريم النظر إلى الخادمة الشابة بخلاف الكبيرة ومايترتب عليها من مفاسد، وجواز سفر الخادمة دون محرم إذا دعت الحاجة لذلك، وذكرت بعض المسائل التي تتعلق بالخادمات في باب المعـــاملات، وحقـــوق الخادمة من حيث المرتبات والنفقات وغيرها، من هنا كانت أهمية هذه الدراسة لبيان أحكام الخادمات في الشريعة الإسلامية .

Abstract

Maids and Ogamhn in Islamic jurisprudence
Doctrinal study compared

Mohammed sulaiman almaghthawi

Mu'tah Unevercity, 2011

The purpose of this letter to reflect the provisions of maids in Islamic jurisprudence, and after reviewing the views of scholars and scrutinized, the results reached in accordance with the, provisions of Alhariapal Islamic According to the Gulf society in particular, and Islamic countries in general, and most important is that the maid in our hired worker private, not proprietary, it is permissible to take the servers according to Shania, which poured through the research, showed harem to look at the maid younger than the great and the consequent evils, and mentioned some of the issues that relate to in the door of transactions and the rights of servers in terms of salaries and expenses and other, here the importance of this study was to describe the provisions of maids in Islamic law.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 المقدمة

. - , +) (' & % $ # " ! M

/ 0 L [1] أحمده حمدا كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، و أستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، و أستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعـــم بـــه عليه، وأستغفره لما قدمت وأخرت استغفار من أقر بعبوديته، وعلم أنه لا يغفر ذنبه، ولا ينجيه منه إلا هو سبحانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله أنقذنا الله تعالى به من التهلكة، ونجانا من الضلال، وجعلنـــا في خير أمة أخرجت للناس، فصلى الله تعالى عليه في الأولين والآخـــرين أفـــضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعه، ودعـــا بدعوته إلى يوم لقاه.

أما بعد:

فيقول الله عز وجل في كتابـــه الكـــريم M © يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ´ µ ¸ بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ L [2].

إن الله سبحانه وتعالى لما خلق خلقه، فاوت بينهم في المواهـــب والقـــدرات، وهذا التفاوت بين الأفراد ضروري لتنوع الأدوار المطلوبة للخلافة في هذه الأرض، فالغني مسخر للفقير، والفقير مسخر للغني، والقادر مسخر للعاجز، والعاجز مـــسخر للقادر وهكذا، فحقيقة هذا التسخير ليست المعنى القريب وهو الاســـتعلاء بـــل هـــي التكامل بين أفراد المجتمع، فالفرد محتاج لجهود غيره وأعمالهم.

ونظراً للحاجة إلى بحث خاص يُتَكلم فيه عن أحكام الخادمات ارتأيـــت بعـــد استشارة، واستخارة أن أكتب في هذا الموضوع، وأن يكون هو موضوع الدراســـة التي سأتقدم بها لنيل درجة الماجستير إن شاء الله تعالى.

---

[1] سورة الأنعام آية 1.

[2] سورة الزخرف آية 32.

2.1 أهمية الدراسة

إن من مظاهر أهمية الدراسة ما يأتي:

1. كثرة الخادمات، وانتشارهن في المجتمعات الإسلامية على وجه العموم؛إذ قل أن يخلو بيت من وجود خادمة؛ولذا فمسائل وأحكام الخادمات تمس واقع الناس بشكل يومي، وتدعو الحاجة إلى معرفة أحكامها.
2. جهل كثير من المستخدمين بأحكام الخادمات، ويظهر ذلك في وقوع كثير منهم في مخالفات شرعية، وتجاوزات في بعض المعاملات إلى أن وصل الأمر ببعضهم أن تعد الخادمة الأجيرة كأنها من جملة الإماء.
3. تفرق أحكام الخادمات في أبواب الفقه المختلفة، وحاجتها إلى الجمع؛ لتيسير الرجوع إليها في بحث مستقل.

3.1 مشكلة الدراسة وأهدافها

1. عدم وجود بحوث سابقة تتكلم فيه عن موضوع الخادمات بشكل خاص، تمهد الطريق وترشد السالك.
2. تفرق المادة العلمية في أبواب الفقه المختلفة، وخصوصاً أن البحث يتطلب مسلك التخريج لا مجرد الجمع في كثير من المواضع.
3. تسعى هذه الدراسة إلى بيان أحكام عمل الخادمات وأهم حقوقهن وواجباتهن ولذا نسلط الضوء على طريقة معاملاتهن من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

4.1 أسئلة الدراسة وفرضياتها

ما مفهوم الخادمة؟

ما التكييف الفقهي لعقد الخدمة؟

ما الفرق بين الخادمة والأمة؟

ما هي شروط خدمة الخادمة ؟

هل يجوز النظر إلى بدن الخادمة ؟

ما حد عورة الخادمة بين النساء ؟

هل للخادمة أداء النوافل من العبادات أثناء مدة العقد ؟

هل يجوز لرب العمل إعطاء الخادمة من الزكاة، وإخراج زكاة الفطر عنها ؟ وهل ما حكم سفر الخادمة بلا محرم ؟

هل تجب على رب العمل نفقة الخادمة ؟ وما مقدار هذه النفقة ؟

هل تضمن الخادمة ما أتلفته ؟

هل يحق للخادمة الرجوع عن الخدمة، وفسخ العقد إذا تعرضت لضرب فاحش ؟ هل يقام على الخادمة حد السرقة إذا سرقت من بيت رب العمل ؟

ما حكم شهادة الخادمة لصالح رب العمل ؟

ما حكم تأخير الرواتب عن موعد تسليمها للخادمة ؟

5.1 الدراسات السابقة

بعد مراجعة الفهارس، والدوريات، والبحوث الصادرة عن الجامعات، والمكتبات العامة والخاصة، لم أقف حسب علمي وإطلاعي على بحث يتناول أحكام الخادمات في الفقه الإسلامي بصورة مستقلة، ولكن وجدت بحثين تناولا أحكام الخدمة بشكل عام:

1. (أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي) وهو بحث ماجستير تقدمت بها الطالبة هيلة اليابس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بكلية الشريعة، وقد استفد منه في بعض المباحث جزاها الله خيرا، ولكنه يختلف البحث عن بحثي بأنه تطرق إلى أحكام الخدمة بشكل عام كخدمة الوالدين، وخدمة الكبير للصغير، وخدمة الزوجة لزوجها، والأحكام المترتبة عليها، ولم تتطرق إلى خدمة الخادمة(الأجيرة الخاص) إلا بوجه يسير، ومباحث قليلة، ولم تذكر التكييف الفقهي للعقد بين الخادمة ورب العمل، والفروق بين الخادمة والإماء، ولا حكم سفر الخادمة دون محرم، ولا حكم إعطاء الخادمة من الزكاة، ولا حد عورة الخادمة.
2. (أحكام الخدمة واستقدام الخدم بين الفقه والقانون والاجتماع) للطالب محمد المطيري، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الجنان بلبنان كلية

الشريعة، ويختلف عن بحثي بأنه تناول الموضوع من ناحية قانونية اجتماعية فهو أقرب إلى البحث القانوني من الفقهي، وقد استعان ببحث هيلة اليابس، واستفاد في بعض المباحث من الناحية الفقهية في أحكام الخدمة بشكل عام لا تتجاوز الأربعين صفحة كما أخبرني هو بذلك، ثم تطرق بعد ذلك إلى حقوق الخدمة، ونتائج الخدمة على الفرد، والجماعة بدولة الكويت، ونتائجه على المجتمع من الإفساد، والتنصير، وعرض المشكلات الناتجة عن عملية الاستقدام.

3. (أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية) للدكتور محمد عمر بازمول، وهو بحث جمع فيه الأحاديث الواردة في الخدم من العبيد ولم يفرق بين الأجير الخاص والمملوك، وهو بحث في قسم السنة وليس في الفقه، وقد أغفل الباحث أقوال الفقهاء في أغلب الأحكام ولم يذكر الأدلة والمناقشة.

ولذا فهذا البحث (الخادمات وأحكامهن في الفقه الإسلامي) يعد دراسة أولية لأحكام الخادمات في الفقه الإسلامي فقد بينت فيه التكييف الفقهي لعقد بين الخادمة ورب العمل وتصرفات مكاتب الاستقدام وكذلك الكفالة، أسأل الله العلي القدير أن ينفع به.

6.1 منهجية البحث

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنتاجي حيث قامت بداية باستقراء كافة المسائل المتعلقة بالموضوع من أكبر عدد ممكن من المصادر والمراجع، وذلك بهدف جمع المادة العلمية والاطلاع على ما كتب في مادة موضوع البحث، ثم عمدت إلى تحليلها، ثم قامت بالاستنتاج، وذلك باستنباط الأحكام منها والقياس عليها أحياناً، مقارناً بين المذهب الأربعة.

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول، كل فصل يتضمن مباحث، وكل مبحث يحتوي على مطالب، وقد بينت تفاصيل هذا التقسيم في خطة البحث الآتي ذكرها.

الفصل الثاني

مفهوم الخادمة وحكمها، وفيه ثلاثة مباحث

1.2 تعريف الخادمة، والألفاظ ذات الصلة بالخادمة

1.1.2 تعريف الخادمة

الخادمة: اسم فاعل لخَدَمَ، ومصدره خِدْمَة، يقال خَدَمَه يَخْدِمُهُ خِدْمَةً، وهي المهنة[1]، والخادمات جمع خادمة.

وسميت الخادمة خادمةً لأنها تطوف بمخدومها[2].

جاء في مقاييس اللغة[3] "الخاء و الدال و الميم أصل واحد منقاس، وهو إطافة الشيء بالشيء".

ويصدق الإطلاق على الأنثى خادم ؛لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض وعاتق[4].

جاء في حديث أسماء - رضي الله عنها - (حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادمٍ تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني)[5].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخادمة عن المعنى اللغوي لها؛إذ الجميع واحد في اللفظ والمعنى .

ولذا فالخادمة: كل امرأة يستعان بها داخل نطاق المنزل بأجرة معلومة مدة معينة.

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، ت 711هـ، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط1، 1388 هـ، مادة (خدم)، ج12، ص167.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس، ت 369هـ، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد كتاب العرب، ط1، 1423هـ، مادة (خدم)، ج2، ص 130.

(3) المرجع نفسه، ص 130.

(4) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت770هـ، **المصباح المنير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، مادة (خدم)، ج1 ص165.

(5) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت256هـ، **الجامع الصحيح**، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1415هـ، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم 5224، ج3، ص1680.

2.1.2 الألفاظ ذات الصلة بالخادمة

أولاً: الماهنة:

لغةً: مأخوذة من المهنة – بفتح الميم وكسرها – وهي الحذق في الخدمة و العمل والفاعل مَاهِنٌ وَالْأُنْثَى مَاهِنَةٌ وَالْجَمْعُ مُهَّانٌ [(1)].

يقال خرقاء لا تحسن المهنة، أي لا تحسن الخدمة[(2)].

واصطلاحاً: الحرفة التي تتخذها المرأة لكسب العيش[(3)].

وتتفق الخدمة والمهنة أن كلا منهما قيام بأعمال فيها تبذل، وامتهان يعود نفعها للآخرين.

ولكن الماهنة أخص من الخادمة، لأن فيها الحذق، وتطلق على الصنعة[(4)].

ثانياً: العاملة:

لغةً: هي مصدر عمل وهي المهنة، والفعل، والجمع عاملات[(5)].

واصطلاحاً هي: كل امرأة عملت في حرفة بأجر، أو لحساب غيرها[(6)].

ويتضح أن لفظ عاملة وخادمة يتفقان على أن كلاً منهما أفعال تقام لنفع الآخرين.

ويختلف في أن العاملة أعم من الخادمة[(7)]؛ لأن الخادمة نوع عمل خاص بالحاجات الشخصية للآخرين بخلاف العاملة فهو عمل شامل للخدمة كالتجارة، والزراعة وغيرها.وعلى هذا فكل خادمة عاملة وليست كل عاملة خادمة.

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مادة (مهن)، ج 2، ص583.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (مهن)، ج 13، ص 424.

(3) قلعجي، محمد روا، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس، ط2، 1408هـ، ص467.

(4) المرجع نفسه، 467.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عمل)، ج11، ص 475.

(6) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص302.

(7) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، القاهرة، دار الفضيلة، (د. ط)، ج2، ص544.

2.2 التكييف الفقهي للعقد بين الخادمة و رب العمل، وتصرفات مكاتب الاستقدام، و تنزيل الخادمة منزلة الإماء

1.2.2 التكييف الفقهي[(1)] للعقد بين الخادمة ورب العمل.

لما كانت الخادمة تعمل في غير بيتها بأجر معلوم، ومدة زمنية معلومة، يتبين لي من خلال ذلك أن التكييف الفقهي للعقد بين الخادمة ورب العمل أن الخادمة أجيرة خاصة؛لأن الخادمة أجَّرت نفسها مدة زمنية محددة لخدمة رب العمل بأجر معلوم على عمل معلوم.

وبناء على ذلك فالأجير الخاص عَّرفه الفقهاء بأكثر من تعريف:

جاء في حاشية رد المحتار" أن الأجير الخاص هو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم "[(2)].

وعرفه الخرشي في مختصر خليل بأنه: من أُستأجر لخدمة مدة معلومة بأجر معلوم[(3)].

وعَّرفه صاحب مغني المحتاج بأنه: "هو من أجر نفسه مدة معينة لعمل لغيره لا يمكنه شرعا التزام مثله لآخر في تلك المدة "[(4)].

وعَّرفه ابن قدامة[(5)] بقوله: "هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها".

---

(1) التكييف الفقهي هو (التصور الكامل للمسألة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه)، القحطاني، مسفر بن علي، (م)، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية**، بيروت، دار بن حزم، ط1، 1423هـ، ص356.

(2) ابن عابدين، محمد بن أمين، ت1252هـ، **حاشية رد المحتار**، بيروت، دار الفكر، ط1، 1415هـ، ج6، ص 349.

(3) الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ طبعة، ج6، ص211.

(4) الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، ت977هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1418، ج2، ص452.

(5) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت 620هـ، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، عالم الكتب، ط5، 1426، ج8، ص103.

وقد تبين لي من تعريفات الفقهاء للأجير الخاص أن المعنى واحد لهما ولكن تختلف عبارتهم، وبعد النظر في تعريفات الفقهاء للأجير الخاص يتضح أنه لابد أن يتحقق في الأجير الخاص الأمور التالية:

1. أن يبذل نفسه للعمل لدى غيره.
2. أن يتعلق أداء العمل بذاته لا بذمته.
3. أن يختص رب العمل بمنافعه مدة الإجارة أو خلال تنفيذه للعمل المتفق عليه
4. أن يستحق الأجر بتسليمه نفسه في تلك المدة.

وسمي خاصا لانفراد المستأجر بمنفعته في تلك المدة دون سائر الناس.

التعريف المختار:

وعلى هذا فالتعريف المختار للأجير الخاص هو: الذي يقع عليه العقد لمدة معينة لعمل معلوم لا يحق له العمل عند غير مستأجره في زمن العقد.

وهو تعريف جامع لتعريف الفقهاء السابق.

شرح التعريف:

قوله (الذي يقع عليه العقد) يعني أن العقد يقع على الشخص الأجير، فيجعله محلاً للعقد، بخلاف كون العقد معه؛ لأنه حينئذ يكون عاقدا لا محلاً للعقد.

وقوله (لمدة) قيد يميز عقد الإجارة عن عقد البيع؛ إذ إن عقد البيع لا يكون مؤقتاً بل مؤبد، وعقد الإجارة محدد بمدة.

وقوله(معينة) بيان لكيفية معرفة منفعة الأجير الخاص؛لأن منفعة الأجير لا تعلم إلا بتحديد مدة الإجارة عليه، كأن يستأجره ليعمل لديه عشرة أيام، أو سنة كاملة مثلاً.

وقوله (لعمل معلوم) هذا هو الطريق الثاني لتحديد كيفية منفعة الأجير الخاص، وهو أن يستأجر إنساناً، ليعمل له عملاً موصوفاً، فيختص المستأجر بمنافع الأجير.

وقوله (لا يحق العمل عند غير مستأجره في زمن العقد) هذا هو الوصف الخاص الذي يميز الأجير الخاص عن الأجير المشترك؛إذ إن الأجير الخاص يختص المستأجر وحده بمنافعه، ولذا لا يجوز له أن يعمل عند غيره في زمن العقد؛ لأن

محل العقد مشغول بحق المستأجر، فلا يصح أن يشغله عند غير مستحقه، لأنه حينئذ يكون متصرفاً في حق الغير[1].

ويتبين لي من خلال التعريف السابق أن الخادمة أجيره خاصة؛لأن رب العمل يختص بمنفعتها مدة الإجارة وتستحق الأجر بتسليم نفسها في تلك المدة.

وعقد الإجارة جائز بإجماع الفقهاء حيث شرعت بالكتاب والسنة والإجماع[2].

من الكتاب قوله تعالى M y z { | ~ | خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ L[3].

ومن السنة ما ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه -عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال الله تعالى في الحديث القدسي: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره))[4].

وجه الدلالة:

في الحديث تهديد لمن منع أجرة الأجير الذي عمل عنده، بمخاصمة الله له، ومن خاصمه الله غلبه، وهو دليل واضح على جواز استئجار الأجير؛ لأنها لو لم تكن جائزة لما هدد الله تعالى مانع الأجرة بالمخاصمة يوم القيامة[5].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج ج2، ص452.

(2) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، ت318، **الإجماع**، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ط2، 1420هـ، ص144.

(3) سورة القصص، آية 26.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم 2270، ج2، ص 668.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ت852هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الرياض، مكتبة دار السلام، ط1، 1418 هـ، إشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج 4، ص 528.

2.2.2 تصرفات مكاتب الاستقدام

مكاتب تشغيل الخادمات ومن في حكمهم لم تكن موجودة أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصورة نفسها التي هي عليها الآن، ولكن أصل هذه المعاملة موجودة في شريعتنا الغراء، فإذا أمعنا النظر في عمل هذه المكاتب نجد أن صاحب المكتب عبارة عن وكيل عن صاحب العمل(الموكل) وذلك لأن صاحب العمل وكل صاحب المكتب في استقدام خادمة له، بمواصفات خاصة بالاستقدام مقابل أجر يتقاضاه منه، وهذه العملية هي عقد وكالة بأجر وهي وكالة خاصة بالاستقدام.

والوكالة لغةً: بفتح الواو وكسرها مصدر الفعل الثلاثي، وهي تعني التفويض والتسليم، واتكل على فلان في أمره إذا اعتمده [1].

وفي اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات متعددة تختلف في عبارتها وتتحد في معانيها في الجملة هي مشتقة من المعنى اللغوي.

فعرف الحنفية الوكالة بأنها: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[2] .

وعرفها المالكية بأنها: عقد يلزم بالإيجاب والقبول[3].

وعرفها الشافعية بأنها: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[4].

وعرفها الحنابلة بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[5].

يؤخذ من هذه التعريفات أن تصرف الموكل لابد أن يكون مشروعاً، وتصرفات الوكيل يقوم بها نيابة عن الموكل تنفيذاً لعقد الوكالة، ولابد أن يكون الموكل مالكاً للتصرف الذي أجاز التوكيل فيه حقيقة أو حكماً، وبذلك يكتسب الوكيل سلطة شرعية تخوله حق التصرف فيما وكل فيه، وكل ما ذكرناه من أوصاف

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مادة (وكل)، ج 2، ص670.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص56.

(3) ابن رشد، محمد بن أحمد، ت 595هـ، **بداية المجتهد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1428هـ، ص685.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص281.

(5) ابن قدامة، المغني، ج7، ص197.

ينطبق على العقد الذي يتم بين صاحب مكتب الاستقدام والمخدوم مما يؤكد أن العقد الذي بينهما هو عقد وكالة.

والوكالة حكمها الجواز بالإجماع حيث شرعت بالكتاب والسنة والإجماع[1].

مـــن القـــرآن قولـــه تعـــالى: فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ´ µ ¶ ¸ طَعَامًا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٍ مِّنۡهُ ...الآية)[2].

فهذا توكيل وكلوا واحداً منهم أن يذهب إلى المدينة ويأتي بطعام لهم.

من السنة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وكل عروة بن الجعد في شراء أضحية له فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة[3].

من المعقول أنها من مصلحة العباد فكم من إنسان لا يستطيع أن يعمل أعماله بنفسه، فمن رحمة الله –عز وجل- وحكمته أن أباح لهم الوكالة[4] .

3.2.2 كفالة الاستقدام.

نظراً لتدفق العمالة الأجنبية في المملكة العربية السعودية، فقد أنـــشئ نظامـــاً يسمى بكفالة الاستقدام حيث وضعت لها الدولة أنظمة ولوائح لتنظيم استقدام العمالـــة الوافدة، ووضع شروط للمتعاقد معهم، وإقامتهم وغير ذلك الأمر الـــذي مـــن أجلـــه وضع هذا النظام الذي يكفل مصلحة المجتمع وعدم حصول الفوضى والمشاكل وهذه الأنظمة واللوائح، يطول المقام لذكرها وتبينها[5] وسأقتصرفي هذا المطلـــب علـــى التعريف بكفالة الاستقدام وحكمها الشرعي.

---

[1] ابن المنذر، الإجماع، ص181.

[2] سورة الكهف، آية 19.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبـــي صـــلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم 3642، ج3، ص 1121.

[4] ابن عثيمين، محمد بن صالح، ت1421هـــ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الـــدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـــ، ج9، ص323.

[5] للمزيد انظر: التعليمات والقواعد المنظمة لمكاتب الاستقدام الأهلية، إصـــدار وزارة العمـــل والشئون الاجتماعية، الرياض، 1413هـــ.

1.3.2.2 تعريف كفالة الاستقدام

تعريف الكفالة **لغةً**: بمعنى التزمت به وألزمته نفسي و الكَافِل -بفتح الكاف وكسر الفاء-هو الضامن[1].

تعريف كفالة الاستقدام **اصطلاحاً**: لم أعثر على تعريف لكفالة الاستقدام فيما قرأت من أنظمة ولوائح وبحوث ولكن من خلال ما يفهم من هذه الأنظمة واللوائح، فإنه يمكن تعريفها بأنها: عقد يلتزم بموجبه صاحب العمل للجهات ذات الاختصاص بالدولة بضمان تنفيذ ما يترتب على استقدام العامل من التزامات وفق الأنظمة واللوائح المعتبرة مع الالتزام بإحضاره عند الطلب[2].

2.3.2.2 الحكم الشرعي لكفالة الاستقدام

ما هو الحكم الشرعي لهذا النظام الذي سنه ولي الأمر لمصالح الناس؟

الذي دل عليه الكتاب والسنة أنه يجب على المسلم طاعة ولي الأمر بالمعروف. قال تعالىM يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ L [3]. ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم "على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[4].

والأحاديث في ذلك كثيرة ومعلومة وهذه الأنظمة التي وضعت للاستقدام إنما وضعت لمصلحة المجتمع، ولتنظيم أموره بما يكفل عدم وجود المشاكل والفوضى التي قد تتسبب في أمور لا تحمد عقباها؛ لذا في أنظمة مُلزِمة يجب على الأفراد التقيد بها طاعة لولي الأمر وعدم الخروج عنها، وعدم اتباعها يعدُ من معصية ولي الأمر[5].

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (كفل)، ص1053، الفيومي، المصباح المنير، مادة (كفل)، ج2، ص536.

[2] ابن سعود، عبد الرحمن بن سعود، **الكفالات المعاصرة**، الرياض، بدون دار نشر، ط1، 1424هـ، ج2، ص720.

[3] سورة النساء آية 59.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم 2955، ج2، ص 910.

[5] ابن سعود، الكفالات المعاصرة، ج2، ص 755.

4.2.2 تنزيل الخادمة منزلة الإماء.

بعد أن بينت في المطلب السابق التكييف الفقهي للعقد بين الخادمة، ورب العمل وأن الخادمة أجيرة خاصة اذكر في هذا المطلب الفروق بين الخادمة والأمة؛ إذ أنه يوجد من بعض الناس من لا يفرق بين الخادمة والأمة، وينزل الخادمة منزلة الأمة فيخلو بها، و لا تحتجب عنه، بل إن من الرجال من يتسرى بالخادمة ويطؤها، وهذا جهل عظيم، وتَفرق الخادمة عن الأمة في أمور:

1. أن الخادمة أجيرة خاصة كما بينته في التكييف الفقهي[1] بخلاف الأمة فإنها تعد مملوكة لسيدها.
2. وقت الأمة ومنفعتها للسيد مطلقا حتى تباع بخلاف الخادمة فإنها تعمل عملاً معيناً موضح في العقد[2].
3. الميراث (الولاء) للأمة دون الخادمة [3].
4. تجب نفقة الأمة بأصل الشرع[4]، وليس بالاتفاق في العقد كما هو في الخادمة.
5. يضمن السيد كل ما أتلفته الأمة، ويخير بين دفع المتلف وبيعها، بخلاف الخادمة فهي تضمن ما أتلفته.
6. دية الخادمة كدية الحر، بخلاف دية الأمة[5].
7. لا يقتل السيد بالأمة عند الجمهور[6] بخلاف الخادمة فيقتل بها لاستوائهما في الحرية.

---

(1) التكييف الفقهي للعقد بين الخادمة ورب العمل، ص7.

(2) ابن قدامة، المغني، ج8، ص103.

(3) ابن المنذر، الإجماع، ص99.

(4) ابن قدامة، المغني، ج11، ص434.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ج7، ص193.

(6) القاضي، عبد الوهاب بن علي، ت422هـ، **المعونة على مذهب أهل المدينة**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ج2، ص248، النووي، يحيى بن شرف، ت676، **روضة الطالبين**، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ، ص1599، ابن قدامة، المغني، ج11، ص473.

8. جواز وطء الأمة بنص القــرآن قــال تعــالىM<? @ A L [1]دون الخادمة الأجيرة فإنها لا تعد من ملك اليمين.

والفروق بين الخادمة والأمة كثيرة يسهل استنباطها، ولهــذا لا تعــد الخادمــة الأجيرة مملوكة يُنزل عليها أحكام الإماء .

3.2 حكم اتخاذ الخادمة وضوابط خدمة الخادمة.

1.3.2 حكم اتخاذ الخادمات.

الأصل في اتخاذ الخادمات الإباحة في حق الخادمة، و في حق رب العمــل؛إذا أمنت الفتنة واختلائها بالأجانب، بدليل الكتاب والسنة وإجماع الــصحابة رضــوان الله تعالى عليهم[2]، لأنه عقد معاوضة كأي عقد آخر، وقد خلا من الموانع فجاز[3].

ويدل على ذلك ما يلي:

أ-قوله تعــالىM © يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ... µ ... بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا L [4]

وجه الدلالة:

أن التفاوت بين بني البشر أدى إلى أن يكون بعضهم خداماً لبعض، فيباح لمــن رفعه الله درجات أن يستخدم من كان أقل منه درجة[5] ، فجعل البعض محتاجــا إلــى البعض؛لتحصل المواساة بينهم في متاع الحياة الدنيا، ويحتاج هذا إلى هذا[6].

---

(1) سورة المؤمنون آية6.

(2) ابن المنذر، الإجماع، ص145.

(3) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، 1369هـ، **الفقه على المذاهب الأربعــة**، بيــروت، دار إحياء التراث العربي، ط6، 1390 هـ، ج3، ص125.

(4) سورة الزخرف آية 32.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد، ت 671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، الرياض، عالم الكتــب، ط1، 1423، ج16، ص82، ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت1376هـ، **تيــسير الكــريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1423هـ، ص764.

(6) الشوكاني، محمد بن علي، ت1250هـ، **فتح القدير**، مصر، دار الوفاء، ط2، 1418هــــ، ج4، ص724.

قال الشاعر[1]:

والناس للناس من بدو وحاضرة   بعضٌ لبعض وإن لم يشعروا خدمُ

ب- عن أبي هريرة -رضي الله عنه -عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال الله تعالى في الحديث القدسي: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره))[2].

وجه الدلالة:

في الحديث تهديد لمن منع أجرة الأجير الذي عمل عنده، بمخاصمة الله له، ومن خاصمه الله غلبه، وهو دليل واضح على جواز استخدام الخادمة؛ لأنها لو لم تكن جائزة لما هدد الله تعالى مانع الأجرة بالمخاصمة يوم القيامة[3].

ج- حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه – (أَن فاطمة -رضي الله عنها- شكت ما تلقى ن أثر الرحى في يدها، فانطلقت إلَى رسول الله فَلَمْ تَجِدْهُ، فوجدت عائشة، فأخبرتها، فَلَمَّا جَاءَ النبي - صلى الله عليه وسلم - أَخبرته عائشة بمجيء فَاطمة، فَجَاءَ النبي - صلى الله عليه وسلم - إِلَيْنَا، وقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ فَقَالَ «عَلَى مكانكما». فقَعَدَ بيننا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صدري وقَالَ «ألا أعلمكما خيرا مما سألتماني إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تكبِرا أربعا وَثَلاَثِين، وتسبّحا ثلاثا وثلاثين، وتحمدا ثلاثا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»[4].

---

[1] الشاعر هو: أبو العلاء المعري ت449هـ، المعري، أبو العلاء أحمد بن عبد الله، ت449هـ، **لزوم مالا يلزم**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1424 هـ، ج2، ص326.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم 2270، ج2، ص 668.

[3] ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 528.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، باب مناقب علي بن أبي طالب، حديث رقم 3705، ج3، ص1141.

وجه الدلالة:

إن عدم إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم -طلب فاطمة للخادم، دل على مشروعية الخادم وعلى مشروعية العمل في الخدمة.

د- أن الخدمة منفعة مباحة، وأن الحاجة داعية إلى طلب الخدمة، فالله عز وجل خلق الخلق، وجعل بين خلقه تفاوتاً في القدرات، والطاقات، وكذا في الرزق والمال، وحتى يحصل التكامل بينهم، وتتحقق الغايات لهم. وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان استئجار الخادمة يؤدي إلى الخلوة بها، والوقوع في الفتنة.

تحرير محل النزاع:

1. أن يكون مع الخادمة محرمها[1].
2. أن يكون معها امرأة أخرى[2].
3. أن يكون الاجتماع في مكان مفتوح، أو مطروق، أو على ظهر طريق[3].

أما إذا كان رب العمل والخادمة منفردين وقد تحصل الخلوة بينهما، فللفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة:

أنه يكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها، ويخلو بها.

وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، وقد عللوا ذلك:

---

(1) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، ت623، **العزيز شرح الوجيز**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، ج9، ص514، ابن قدامة، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، ت682هـ، **الشرح الكبير**، مصر، دار هجر، ط1، 1415هـ، ج 24، ص166.

(2) ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب، ت827هـ، **الفتاوى البزازية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1406هـ، ج5، ص124، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص672.

(3) قليوبي وعميرة، شهاب الدين القليوبي، ت1069هـ وعميرة، شهاب الدين البرلسي، ت957هـ، **حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**، مصر، دار إحياء الكتاب العربي، ط3، 1375هـ، ج4، ص57.

بأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية، وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن من الإطلاع، والوقوع في معصية [1].

القول الثاني:

وفيه تفصيل:

أ- أن ذلك غير جائز إن كان المستأجر عزبا [2].

ب- وجائز إن كان له أهل بشرط أن يكون مأمونـا، وأن تكـون المـرأة لا أرب للرجال فيها، أو شابة مستأجرها شيخ كبير وهو قول المالكية[3].

القول الثالث الجواز:

إن استئجار الرجل امرأة حرة، أو أمة جائز وهو قول أحمد.

وتعليل ذلك أن الخدمة منفعة مباحة، ولكن يصرف المستأجر وجهه عن النظـر للحرة، وليست الأمة مثل الحرة[4].

الرأي الراجح:

والذي يترجح لدي أنه يحرم على الرجل استئجار المرأة لخدمته الخاصة؛ لأنـه لا يخلو حينئذ من الخلوة بها، أو النظر إليها، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسـلم - أن يخلو الرجل بامرأة لا تحل له، إلا مع ذي محرم، وذلك فيما رواه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يخلون رجـل بامرأة إلا مع ذي محرم))[5].

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ت587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيـروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، ج4، ص40.

(2) العزب: بفتح العين والزاي من لا زوجة له انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مـادة عَـزَبَ، ص114.

(3) عليش، محمد بن احمد، ت 1299هـ، شرح **منح الجليل شرح مختصر خليـل**، طـرابلس، مكتبـة النجاح، بدون رقم طبعة، ج3، ص738، الإمام مالك، مالك بن أنس، 179هـ، **المدونـة الكبـرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ، ج3، ص443.

(4) البهوتي، منصور بن يونس، 1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الرياض، عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ، ج5، ص1775، ابن قدامه، المغني، ج8، ص43.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محـرم، حـديث رقـم 5233، ج3، ص1682.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان))[1].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديثين، نهي النبي صلى الله وسلم عن الخلوة مع المرأة إلا مع ذي محرم وأن من يخلو بها لا يتحقق له الإيمان بالله واليوم الآخر.

أما إن استأجر امرأة لخدمة أهل بيته فلا بأس بذلك بشرط ألا يخلو بها، ولا ينظر إليها [2]؛ لانتفاء المفسدة التي يمنع من أجلها استئجار المرأة.

والشارع الحكيم العالم بطبائع خلقه نهى عن الاقتراب من المفسدة؛لأن من يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه، قال تعالى Z M [\ | ^ _ ` a b ([3].

2.3.2 ضوابط خدمة الخادمة

وبعد أن بينت حكم اتخاذ الخادمة، يجدر بي الآن أن أذكر ضوابط خدمة الخادمة، يمكن بيانها فيما يلي[4]:

الضابط الأول: أن تكون الخادمة قادرة على العمل.

يشترط أن تكون الخادمة قادرة على أداء الخدمة، ومتمكنة من ذلك بحيث تستطيع القيام بالأعمال التي التزمت بها[5].

---

[1] ابن حنبل، أحمد بن محمد، 241هـ، **مسند الإمام أحمد**، القاهرة، دار الحديث، تحقيق أحمد شاكر، ط1، 1416هـ، حديث رقم 14586، ج11، ص504 وقال الألباني حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، ت1420هـ، **السلسلة الصحيحة**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1416هـ، ج1، ص792.

[2] البهوتي، كشاف القناع، ج8، ص43، ابن قدامه، المغني، ج8، ص43.

[3] الإسراء آية 32.

[4] وهذه الضوابط تم التوصل إليها باستقراء الكتب الفقهية.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص51، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت684هـ، **الذخيرة في فروع المالكية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، ج5، ص140، الجمل، سليمان بن عمر، ت1204هـ، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، ج5، ص546، ابن قدامة، المغني، ج8، ص32.

أما إذا عجزت الخادمة عن الخدمة لمرض، أو صغر، أو كبر أو نحو ذلك فلا تكلف حينئذ بما لا تطيق.

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي:

أ- قوله تعالى M لَا يُكَلِّفُ ©نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا L [1].

وجه الدلالة:

إن الخادمة إذا كانت مستطيعة للخدمة قادرة عليها فهي في وسعها، ولها القيام بها، أما إذا كانت غير قادرة عليها فلا تكلف بها لأنها ليست في وسعها.

ب- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في المماليك((ولا تكلفوهم ما يغلبهم))[2].

وجه الدلالة:

إذا كانت الخادمة المملوكة عاجزة عن الخدمة، فلا يصح إلزامها بالعمل للنهي عن ذلك، ويدخل في ذلك الخادمة الأجيرة الخاصة؛ للاشتراك في المعنى.

الضابط الثاني: ألا تكون الخدمة في محرم.

من ضوابط الخدمة ألا تكون الخدمة في محرم، بأن كان العمل التي تقوم به الخادمة غير مشروع في ذاته، أو أنه يؤدي إلى محرم[3].

مثال ذلك:

أن يكون عمل الخادمة عصر الخمور، أو الغناء والرقص، أو كنس الكنائس.

ويدل على ذلك ما يلي

أ- قوله تعالى Mوَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ L [4].

---

(1) البقرة آية 286.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث رقم 30، ج1، ص 34.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 39، مالك، المدونة، ج3، ص436، الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، 974هـ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، ج2، ص441، ابن قائد، عثمان بن أحمد، ت 1097هـ، **هداية الراغب شرح عمدة الطالب**، تحقيق عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1428هـ، ج3، ص45، ابن قدامة، المغني، ج8، ص131.

(4) المائدة آية 2.

وجه الدلالة:

إن خدمة من يفعل المحرم تعاون على الإثم والعــدوان، فيــدخل فــي عمــوم النهي[1].

ب- قوله تعالى M k l m n o L[2].

وجه الدلالة:

إن المحرم شرعاً لا قيمة له، ولا يقابل بأي بعوض، بل يجب على المسلم اجتنابــه، وأخذ الخادمة أجرة مقابل فعلها لهذه المعصية أكل للمال بالباطل، فيكون منهياً عنه[3].

الضابط الثالث: عدم وجود الضرر في خدمة الخادمة.

من ضوابط الخدمة عدم وجود الضرر سواءً للخادمة، أو لرب العمل[4].

و الضرر المنفي قد يكون ضرراً عقدياً، أو أخلاقياً، أو صحياً أو نحو ذلك.

أ- الضرر العقدي: كأن تكون الخادمة كافرة داعية لملتها كالنصرانية، والبوذية، أو باثةً للشكوك في العقيدة والشبهات في الدين، أو يكون رب العمــل كــذلك فيضيق على الخادمة في دينها، ويأمرها بترك الواجبات ويثير عندها الشكوك و الشبهات في دينها.

ب-الضرر الأخلاقي: كأن تكون الخادمة منحرفة في ســلوكها، متعديــةً علــى عرض المخدوم وشرفه، أو تمارس تصرفات أخلاقيــة مــشينة كالــسرقة، والخيانة.

جـــ - الضرر الجسدي أو البدني: ويتصور ذلك عند تكليف الخادمــة بخدمــة شاقة ترهقها، وتصيبها بالمرض والــضعف، أو تكــون الخادمــة مــصابة بأمراض معدية قد تنتقل لرب العمل، أو أحد أفراد أسرته المرض، كالدرن،

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص41.

(2) البقرة آية 188.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد، ت 490هــ، **المبــسوط**، بيــروت، دار الكتــب العلميــة، ط1، 1421هــ، ج16، ص 42، ابن قدامة، المغني، ج8، ص131.

(4) الأزهري، صالح عبد السميع، ت 1335هــ، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، بيــروت، المكتبة الثقافية، (د. ط)، ج2، ص187.

والسل، أو الالتهاب الكبدي، أو غيره من الأمراض المعدية، أو عندما تتعدى الخادمة على رب العمل، أو العكس بالضرب الشديد، والإيذاء.

والدليل على ذلك:

1- قوله تعالى:M t u v w x | L [1].

وجه الدلالة:

إن على الخادمة ألا تقوم بما يضرها، أو يكون سبباً في هلاكها، وكذلك رب العمل لا يستخدم من تكون سبباً في ذلك؛لأن إهلاك النفس قد نهى عنه الشرع.

2- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-((لا ضرر ولا ضرار))[2].

وجه الدلالة:

إن الخدمة إذا ترتب عليها ضرر على الخادمة، أو رب العمل فإنها تمنع لنهي الشارع عن الضرر.

3- إن المشروط دلالة كالمشروط نصاً[3]، وسلامة الخادمة عقدياً، وأخلاقياً، وصحياً وإن لم ينص عليها فهي مطلوبة لرب العمل؛ لأن العمل يستلزم المخالطة، والمعاشرة التي هي مظنة التأثير، فكانت شرطا يجب التزامه.

الضابط الرابع: إسلام رب العمل إذا كانت الخادمة مسلمة[4].

---

[1] سورة البقرة آية 195.

[2] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث 2876، ج3، ص267، وقال الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث صحيح، رقم الحديث 250، ج1، ص489.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص51.

[4] هذا إذا كانت الخادمة أجيرة خاصة إذا كان العمل محدد بزمن، أما إذا كانت محددة بعمل أي أجيرة مشتركة، فقد اتفق الفقهاء على إباحة التزام المسلم عملا معيناً مشروعاً في ذمته للكافر كأن يغسل ثوبه، أو ينقل متاعه، بدليل أن هذا وارد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه كان يسقي ليهودي كل دلو بتمرة، مالك بن أنس، المدونة، ج3، ص444، الماوردي، علي بن محمد، ت450هـ، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، ج 7، ص423، السرخسي، المبسوط، ج16، ص 63، ابن قدامة، المغني، ج8، ص135.

يجب أن يكون رب العمل مسلماً، إذا كانت الخادمة مسلمة حتى لا يخدم المسلم الكافر[1]، لقوله تعالى M ! @ A B C D E F L[2].

وجه الدلالة:

إن خدمة المسلمة للكافر فيها احترام، وتوقير، وتكريم للكـــافر، وفـــي المقابـــل إذلال، وامتهان، وتحقير للمسلمة، وهذا خلاف ما أمر به الشارع[3].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج16، ص 63، مالك بن أنس، المدونـــة، ج3، ص444، المـــاوردي، الحاوي، ج7، ص423، ابن قدامة، المغني، ج8، ص135.

(2) سورة النساء آية 141.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص350، العمراني، يحيى بن أبي الخير، ت 558هـــ، **البيان شرح المهذب**، بيروت، دار المنهاج، ط1، 1421هـــ، ج7، ص294.

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخادمات في العبادات

1.3 حد عورة الخادمة

1.1.3 عورة الخادمة أمام الرجال

الخادمة الأجيرة الخاصة حكمها حكم الحرة في هذه المسألة، فهي بلا خلاف داخلة في الحكم الذي أفاده قول الله عــز وجــل M ` a b c d
e f g h i j k l m o p q r t u
v w x y z { | } ~أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ © بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ´ µ
¶ ¸ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ
مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ L .[1]

ولكن اختلف العلماء في المواضع التي تحل رؤيتها من الخادمة على قولين:

القول الأول:

وهو حرمة النظر إلى جميع بدن الخادمة، بما في ذلك الوجه، والكفين، وإليه ذهب الشافعية[2]، وهو الصحيح والمذهب، وهو مذهب الحنابلة، وظاهر كلام الإمام أحمد[3] ، و به قال المالكية [4] في رواية عندهم.

---

[1] سورة النور آية 31.

[2] النووي، روضة الطالبين، ص1170، الماوردي، الحاوي، ج9، ص35، ابن دقيــق العيــد، محمد بن علي بن وهب، ت702هــ، **تحفة اللبيب في شرح التقريب**، الرياض، دار أطلس، ط1، 1420هــ، ص316.

[3] ابن قدامة، المغني، ج9، ص498، البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2366 .

[4] الرهوني، محمد بن أحمد، ت 1230هــ، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**، بيروت، دار الفكر، ط1، 1398هــ، ج1، ص343.

جاء في المغني: " فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام الإمام أحمد "[1].

وجاء في حاشية قليوبي و عميرة: " والحاصل أنه يحرم رؤية شيء من بدنها، وإن أبين كظفر وشعر "[2].

القول الثاني:

وهو جواز النظر إلى الوجه والكفين عند أمن الفتنه، و به قال أبو حنيفة وعليه مذهب الحنفية[3] ، وقال بعضهم بجوازه مع الكراهة[4] ، وهو ظاهر كلام مالك، و به قال المالكية[5] وهو المعتمد عندهم، ورواية عند الشافعية[6].

قال محمد بن الحسن " وأما المرأة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها، و لا حرمة ممن يحل له نكاحها، فليس ينبغي له أن ينظر إلى شيء منها مكشوفاً إلا الوجه والكف، ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وإلى كفها، ولا ينظر إلى شيء غير ذلك منها "[7].

وجاء في حاشية الدسوقي: " وأما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما، ولا فرق بين ظاهر الكف وباطنه؛بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر إليهما "[8].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج9، ص498.

(2) قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، ج3، ص208

(3) السرخسي، المبسوط، ج10، ص159، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص438.

(4) نظام ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1406هـ، ج5، ص329.

(5) ابن جزي، محمد بن أحمد، ت741هـ، **القوانين الفقهية**، مكة المكرمة، الناشر مكتبة عباس الباز، بدون رقم طبعة، ص294، الرهوني، حاشية الرهوني، ج1، ص344.

(6) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج7، ص471، ابن الوكيل، صدر الدين محمد بن مكي، ت716هـ، **الأشباه والنظائر في فقه الشافعية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، ص342.

(7) الشيباني، محمد بن الحسن، ت 189هـ، **الأصل**، حيدر آباد، دار المعارف النعمانية، ط1، 1401هـ، ج3، ص56.

(8) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، ت 1230هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصر، دار إحياء الكتاب العربي، بدون رقم طبعة، ج1، ص214.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بحرمة النظر إلى جميع بدن الخادمة:

استدلوا بما يلي:

1- قـــول الله تعـــالى M m n o p q r s t u v w L[1].

ووجه الدلالة من هذه الآية:

إن الله سبحانه وتعالى أمر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبناتـــه، ونـــساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود[2] وغيره الرداء[3]، وهو يستر جميع البدن، والأمر للوجوب مما يدل على وجوب تغطية الوجه[4].

2- قال تعالى M o p q r L[5].

---

[1] سورة الأحزاب آية 59.

[2] عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، هو أول من جهر بالقرآن بمكة، لازم النبي –صلى الله عليه وسلم – وكان صاحب نعليه، توفي –رضي الله عنه- سنة32هـ في المدينة المنورة، وعمره بضعاً وستين عاماً، انظر: ابـن حجر، أحمد بن علي، ت852، **الإصابة في تمييز الـصحابة**، بيروت، دار الكتب العلميـة، ط1، 1415 هـ، ج4، ص198، ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد، ت630هـ، **أسـد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، ج3، ص381.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص243، ابن كثير، عماد الـدين أبـي الفـداء، ت 774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سـامي الـسلامة، الريـاض، دار طيبـة، ط 2، 1420هـ ج6، ص481.

[4] السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، ت 911هـ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: عبد الله التركي، القاهرة، مركز هجر، ط1، 1424هـ، ج11، ص111، ابن تيمية، تقـي الدين أحمد الحراني، ت728هـ، **مجموع الفتاوى**، جمع:عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم، المنصورة، دار الوفاء، ط2، 1422هـ، ج11، ص 68.

[5] سورة النور آية 31.

ووجه الدلالة من هذه الآية:

أن الفعل في قوله M o L اقترن بلام الأمر، فصار من صيغ طلب الفعل، والأصل في طلب الفعل الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بقرينة تنقله للندب أو للإباحة[(1)].

وجاء الأمر بسدل الخمار على الجيب؛لأنهن كن يسدلن الخمار من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر لهن، فأمر الله تعالى بسدل الخمار على الجيوب، وإلقاء الخمار على الجيب يشمل تغطية الوجه[(2)].

3- قول الله تعالى Mوَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ L [(3)].

وجه الدلالة من هذه الآية:

إن صوت الخلخال[(4)] إذا كان محرما لأنه ينبه إلى موضع الزينة فيكون كشف القدمين أشد تحريماً، فإذا حرم كشف القدمين وهما أدنى من الوجه جمالاً، فكشف الوجه أشد حرمة مما يدل على وجوب تغطية الوجه[(5)].

4- عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال ((سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن نظرة الفجاءة ؟ فأمرني أن أصرف بصري))[(6)].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج 12، ص230.

(2) المرجع نفسه، ج 12، ص230 .

(3) سورة النور آية 31.

(4) الخلخال هو كل حلقة من سوار أو قرط تجعل في الساق، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة خلخل، ص995.

(5) اللاحم، سليمان بن إبراهيم، **منحة الكريم الوهاب في تفسير آيات الأحكام**، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1426هـ، ص214.

(6) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ، **صحيح مسلم**، الرياض، دار طيبة، ط1، 1427هـ، كتاب الآداب، باب نظرة الفجاءة، حديث رقم 2159، ج2 ص 1033.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن الأمر بصرف البصر عن نظرة الفجاءة فيه دلالة على حرمة النظر إلـــى جميع بدن الخادمة بما في ذلك الوجه والكفين.

5- إن عامة محاسن المرأة في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء[1].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز النظر إلى وجه الخادمة وكفيها:

واستدلوا بما يلي:

1-قـــال تعـــالى M ` a b c d e f g h

i j k l m L.[2]

وجه الدلالة:

روي عن ابن عباس[3] -رضي الله عنهما-في تفسير الآيـــة قـــال: والزينـــة الظاهرة الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف والخاتم، فهذه تظهر في بيتهـــا لمـــن دخل عليها من المحارم [4]، ففي ضوء هذا يجوز للمرأة أن تبدي وجههـــا وكفيهـــا لأنهما مما ظهر من الزينة الظاهرة.

2-عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال ((شهدت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الصلاة يوم العيد... ثم مضى حتى أتى النـــساء فـــوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من وسط النساء

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج10، ص 159.

[2] سورة النـــور آية 31.

[3] هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي، ابن عم النبي –صلى الله عليه وسلم-ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي –صلى الله عليه وسلم- وقال ((اللهم فقههُ في الدين وعلمـــه التأويل))، توفي –رضي الله عنه بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة، وهو ابن إحدى وســـبعين سنة، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، ص131.

[4] الطبري، محمد بن جرير، ت 310هـــ، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، تحقيق: عبـــد الله التركي، الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 1424هـــ، ج17، ص259.

سفعاء[1] الخدين فقالت: لم يا رسول الله ؟ قال لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير...))[2].

وجه الدلالة:

إن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه - وصف المرأة بأنها كانت سفعاء الخدين؛مما يدل على أنها كانت مسفرة وجهها وإلا لما أمكنه رؤية ذلك، فدل على مشروعية كشف الوجه.

المناقشة:

مناقشة أدلة المجيزين للنظر إلى وجه الخادمة وكفيها:

يرد على الأدلة التي استدل بها من قال بجواز كشف الوجه والكفين للخادمة مايلي:

1- إن استدلالهم بحديث ابن عباس يعترض عليه بالآتي:

أ- إن الزينة عند العرب ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع كالثياب، والحلي، والكحل، و الخضاب، ومنه قوله تعالى M $ % & ' ( ) L [3] يعني الثياب[4].

فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، والقائل بأن الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية؛وذلك قرينة على عدم صحة القول بجواز كشف الوجه والكفين للخادمة، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه[5].

---

(1) وهو سواد مُشرَب بحمرة، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص279.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء لصلاة العيد وسماع الخطبة، حديث رقم 885، ج 1، ص392.

(3) سورة الأعراف آية 31.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله، ت 543هـ، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، ج3، ص 381.

(5) الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، 1393هـ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، طبعة الرئاسة العامة لإدارة العلمية والإفتاء، الرياض، 1403هـ، ج6، ص198.

ب- إن الوارد عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنها تظهــر الوجــه، و الكحــل، والخضاب، والكف، والخاتم لمن دخل عليها من الناس[1].

وهذا يشمل أمرين:-

الأول: أن إظهار ذلك يكون في البيت، وهو محل ستر يجوز للمرأة أن تتكشف فيه، وإن لم يكن به إلا الزوج، أو أن تظهر ما يظـــهر غالباً إن كـــان الحاضــــر مـــن المحارم.

الثاني: أن المقصود بالناس هم من يحق لهم دخول البيت، وهم من اســـتثنوا مـــن المحارم .

2- يرد على الدليل الثاني وهو حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- ما يأتي:

أولاً: إن هذا الأمر وهو رؤية جابر للمرأة ووصفها قبل أن تنزل آية الحجـــاب، إذ كانت النساء يخرجن بلا جلباب فكان الرجل يرى وجه المرأة.

ثانياً: ليس في الحديث ما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابراً رأى وجهها وذلـــك لا يستلزم كشفها عن وجهها قصدا، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غيـــر قصد فيراها بعض الناس[2].

مناقشة أدلة المانعين النظر إلى وجه الخادمة وكفيها:

يعترض على أدلة القائلين بحرمة النظر إلى وجه الخادمة وكفيها بأن المـــراد بقوله تعالىM m n o p q r s ....الآيةL [3] أن الستر وهو هنا ستر النحر والصدر بإدناء الجلباب، ويبقى الوجه مكشوفاً بـــدليل قولـــه تعـــالى M o p q r L[4].

---

[1] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 17، ص259.

[2] الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، **النظر وأحكامــه**، بيروت، مؤسسة عبد الحفيظ البـــساط، ط1، 1421هـــ، ص233.

[3] سورة الأحزاب آية 59.

[4] سورة النور آية 31.

ويجاب عنه أن الإطلاق في إدناء الجلباب عام على الوجه والصدر والنحر، والتخصيص لا يكون إلا بدليل[1].

الرأي الراجح:

بعد استعراض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بوجوب ستر جميع بدن الخادمة وحرمةالنظر إلـى وجههـا وكفيها، وأن جميع بدنها عورة بما في ذلك الوجه والكفين وذلك لما يلي:

1- قوة استدلال القائلين بوجوب ستر جميع بدن الخادمة.
2- إن الوجه محل للشهوة ومثير لها، ومنه بداية اللقاء بالنظرة، فالابتسامة، وهو مكان القبل ففيه أصل الجمال، سيما إن كانت شابة فاتنة بملامحها.
3- إن ستر جميع بدن المرأة ثابت بالنص القرآني والنبوي، بعد أن كان مباحـاً، وأدلة الجواز تحتمل أنها كانت قبل التحريم.

2.1.3 حد عورة الخادمة أمام النساء.

اختلف العلماء في مقدار عورة الخادمة أمام النساء على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4]، وأصح الروايتين عند الحنفية[5]، إلى أن عورة الخادمة أمام النساء مابين السرة والركبة.

---

[1] الطريقي، النظر وأحكامه، ص233.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص213، الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج1، ص342.

[3] النووي، روضة الطالبين، ص1171.

[4] البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص 2365، ابن قدامة، المغني، ج9، ص 505.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص299.

القول الثاني:

ذهب الحنفية في رواية لهم[1]، ورواية عند الشافعية[2] أن المرأة تنظر من المرأة كنظر الرجل من ذوات محارمه، وهو ما يظهر غالباً كالشعر والصدر والعضد ونحوه، دون ما يستر غالباً كالبطن والظهر ونحوهما.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن عورة الخادمة أمام النساء مابين السرة والركبة:

ما ثبت عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة"[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نظر المرأة إلى عورة المرأة، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة النظر إلى العورة، ومابين السرة والركبة منها [4]، وهي العورة المغلظة.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن المرأة تنظر من المرأة ما يظهر غالباً:

1-ما روي من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه -عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان "[5].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج10، ص153.

[2] النووي، روضة الطالبين، ص1171.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم 338، ج 1، ص164.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص 70.

[5] رواه الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، ت 279هـ، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م، أبواب الرضاع، حديث رقم1173، ج2، ص463، وقال الألباني حديث صحيح أنظر: الألباني، ناصر الدين محمد، ت1420هـ، **صحيح و ضعيف سنن الترمذي**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1420هـ، ص598.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن المرأة عورة، والعورة لا يجوز إظهار شيء منها إلا ما ثبت جواز إظهاره بما يظهر غالباً[1].

1- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى النساء من دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر "[2].

2-ما روي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنه قال " امنعوا النساء من دخول الحمامات إلا مريضة أو نفساء ولتدخل مستترة "[3].

وجه الدلالة:

أن في هذين الدليلين دلالة على منع تكشف النساء بعضهن من بعض وإلا لما حصل المنع، والمنع يدل على التحريم، وفعل الحرام لا يجوز مما يدل على عدم جواز نظر المرأة إلى ما لا يظهر من المرأة غالباً[4].

المناقشة:

مناقشة دليل أصحاب القول الأول:

بأن ما استدللتم به في الحديث أن المرأة لا تنظر إلى عورة المرأة وأن مابين السرة والركبة من تلك العورة، فكذلك ما ليس يظهر غالباً كالبطن والظهر من العورة، خاصة في هذا الزمان الذي غاب فيه الأخذ بالحشمة، واجتناب الفتن.

---

(1) الطريقي، النظر وأحكامه، ص 406.

(2) رواه الترمذي بنحوه، الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الآداب، باب ما جاء في دخول الحمامات، حديث رقم 2802، ج4، ص497هـ، وقال الألباني حديث ضعيف، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ص289.

(3) رواه أبو داود، الأشعث بن سليمان، ت275هـ، **سنن أبي داود**، الرياض، دار السلام، ط1، 1420هـ، ص567، حديث رقم 4011، باب الدخول في الحمامات، وقال الألباني حديث ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، ت1420هـ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ، حديث رقم 4011، ص325.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص153، المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي شرح الترمذي**، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1421هـ، ج 4، ص36.

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

يناقش بأن ما استدللتم به من الأحاديث كلها ضعيفة، ولا يصح الاستدلال بها.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني، القائل: بأن حد عورة الخادمة أمام النساء هو ما تظهر بـه أمـام محارمها مما يظهر غالباً، خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه التعري، وغاب فيـه الأخذ بالحشمة، واجتناب الفتن.

3.1.3 النظر إلى العورات إذا اقتضت الخدمة ذلك.

ما مضى من أحكام النظر في المسائل السابقة إنما هو في عمـوم الأحـوال التي لا يكون فيها حاجة ولا اضطرار إلى محرم، ولكن قد تحتاج الخادمة إلى النظر إلى عورة المخدوم رجلاً كان أو امرأة عند قيامها بالخدمة، كأن يكون المخدوم كبيراً لا يستطيع قضاء حاجته إلا بمعين، أو يكون مشلولاً لا يمكنه الاستنجاء بنفسه.

فقد اتفق الفقهاء[1] على إباحة نظر الخادمة إلى ما تدعو الحاجة من بدن المخدوم من يد أو رجل ونحوها، و استدلوا بما يلي:

1- القياس على الختان، فكما أبيح معه النظر إلى العورة فكذا في الخدمة بجامع الحاجة في كلٍ[2].

2- عند تعارض مفسدتين يقدم أخفهما ضرراً، فإذا تعارض النظر إلى العورات مع وقوع المخدوم في حرج ومشقة شديدة في دينه بسبب تعذر طهارته مـع عدم وجود من ينجيه و يوضيه، فعند هذا التعارض يقدم الأخـف ضـرراً،

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص297، الحطاب، محمد بن محمـد بـن عبـد الـرحمن، ت954هـ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، تحقيق:زكريا عميرات، الرياض، دار عـالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ، ج2، ص183، الماوردي، الحاوي الكبيـر، ج9، ص35، المرداوي، الإنصاف، ج20، ص44.

[2] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **الكافي**، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1423 هـ، ص596.

والأكثر جلباً للمصلحة وحفظاً للدين والنفس وهو النظر للعورات بالقدر التي تقتضي الخدمة[1].

2.3 أداء الخادمة للنوافل من العبادات وحكم سفر الخادمة دون محرم.

1.2.3 أداء الخادمة للنوافل من العبادات.

يجب على الخادمة أداء الفرائض من العبادات، وذلك باتفاق الفقهـــاء[2] أنـــه يجب عليها أداء الفرائض، وأنها مستثناة من العقد شرعاً.

لأن الواجب على كل مسلم ومسلمة أداء الصـــلوات الخمس في أوقاتهـــــا، وليس له تركها في أي حـــال من الأحـــوال، وكذالك الصيام، والحج إن اســـتطاعة إليه سبيلا.

أما أداء الخادمة للنوافل من العبادات كالسنن الرواتب، وصـــلاة الـــضحى، وصيام يوم الاثنين والخميس، وقراءة القرآن؛فليس لها الاشـــتغال بالنوافـــل أثنـــاء الخدمة؛ إذ الأصل أن تسلم نفسها في مدة العقد إلى رب العمل باتفاق الفقهاء [3]، إلا إذا أذن لها رب العمل بأداء النوافل فإنها تفعلها، ويؤجر رب العمل على ذلـــك، وإذا منعها رب العمل من أداء النوافل فهو من حقه؛ إذ الأصل أن تسلم نفسها إلـــى رب العمل في مدة العقد.

---

[1] اليابس، هيلة بنت عبد الرحمن، **أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لنيـــل درجـــة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، كلية الـــشريعة، 1424هــــ، ص361.

[2] ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص 355، القرافي، الذخيرة، ج5، ص30، النووي، روضـــة الطالبين، ص913، المرداوي، علاء الدين علـــي بـــن ســـليمان، ت885هـــــ، **الإنـــصاف**، تحقيق:عبد الله التركي، مصر، دار هجر، ط1، 1415هـــ، ج14، ص474، الشويكي، أحمد بن محمد، ت 939هـــ، **التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح**، تحقيق: ناصر الميمـــان، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط1، 1418هـــ، ج2، ص746.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص 355، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص452.انظـــر: البهوتي، منصور بن يونس، ت1051هـــ، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله التركـــي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1426هـــ، ج4، ص 37.

2.2.3 حكم سفر الخادمة دون محرم.

إن هذه مسألة كانت ولا تزال مثار جدل واختلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، ومع حاجة الخادمة الشديدة للسفر في كثير من الأحيان، ولظروف وأسباب مختلفة، ارتأيت أن أبحث هذه المسألة.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على جواز سفر الخادمة الحرة مع توفر المحرم، كما اتفقوا على وجوب أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ولو بغير محرم[1].

أما في غير هاتين الصورتين، فقد اختلف الفقهاء في حكم سفر الخادمة دون محرم سفراً عاماً مباحاً، أو لأداء فريضة الحج على قولين:

القول الأول المنع:

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[2] ، والشافعي[3] وأحمد[4] إلا أن الشافعية أجازوا سفرها لفريضة الحج مع نسوة ثقات.

القول الثاني الإباحة:

وهو مذهب مالك[5]، ورواية عند أحمد[6] إلى أن المحرم عندهما من شروط

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص 47، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي، ت 463هـ، **الاستذكار**،، تحقيق:حنان عبد المنان ومحمود أحمد، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ط1، 1422هـ،، ج5، ص 123، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 2 ص 272، ابن قدامة، المغني، ج5، ص30.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص 47

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 2، ص 272، الجرداني، محمد بن عبد الله، ت1331هـ، **فتح العلام بشرح مرشد الأنام**، بيروت، دار ابن حزم، ط4، 1418هـ، ج2، ص163.

(4) ابن قدامة، المغني، ج5، ص30، ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص 123.

(5) ميارة، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ت1072هـ، **الدر الثمين والمورد المعين، وهو الشرح الكبير على المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**، لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عامر الأندلسي، بيروت، المكتبة الثقافية، بدون رقم طبعة،، ج1، ص 136.

(6) ابن قدامة، المغني، ج5، ص31.

لزوم السعي، وليس من شروط الاستطاعة، وهو مذهب عائشة[1] -رضي الله عنها-.

الأدلة:

دليل القول الأول:

1- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال:قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليـال، إلا ومعها ذو محرم))[2].

2- وقوله -صلى الله عليه وسلم- من حديث أبي هريرة ((لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها))[3] ، وقوله صلى الله عليه وسلم((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال -صلى الله عليه وسلم- اخرج معها))[4].

وجه الدلالة:

إن هذه الأحاديث بيِنة، فهي تفيد بمنطوقها تحريم سفر الخادمة دون محرم من زوج، أو أب، أو أخ، أو ابن أو غيرهم ممن يعد محرماً لها شرعاً، وهذه الأحاديث تعم كل سفر، قليله و كثيره، وتقصد إلى حماية المرأة، وصيانة عرضها، وحفظ كرامتها، و قد عمل غالبية العلماء بمطلق هذه الروايات، نظراً لاختلاف التقييدات، ولأن التحديد إنما جاء تبعاً لأمر واقع فلا يعمل بمفهومه[5].

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص 122.

[2] رواه مسلم، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، حديث رقم 1339، ج1، ص609.

[3] رواه مسلم، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، حديث رقم 1338، ج1، ص608.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم1862، ج1، ص551.

[5] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 97.

وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابي بترك الغزو واللحاق بامرأته، مما يدل على عدم جواز سفرها بغير محرم ولو لأداء فريضة الحج.

دليل القول الثاني:

1- ما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال:"يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت:لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال:فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[1] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله[2].

وجه الدلالة:

إن الحديث وإن كان على سبيل الإخبار إلا أنه في سياق الثناء، وظهور قوة الإسلام، وارتفاع رايته، فيفيد جواز السفر دون محرم، حال امن الفتنة.

2- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أذن لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم -في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنهما-[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز سفر المرأة من غير محرم مع نساء ثقات، وأمن الطريق، لاتفاق عمر وعثمان -رضي الله عنهم- ونساء النبي- صلى الله عليه وسلم- رضوان الله عليهن- على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهم في ذلك، ونساء النبي- صلى الله عليه وسلم- وغيرهن في ذلك سواء[4].

---

[1] الظعينة:المرأة في الهودج، وهو في الأصل اسم للهودج، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة ظَعَنَ، ص 1213.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة،، حديث رقم3595، ج3، ص1110.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم: 1860، ج1، ص 551.

[4] ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 98.

3- قياس سفر المرأة بلا محرم على الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، والكافرة إذا أسلمت في دار الحرب، حيث يجوز لهما الخروج إلى دار الإسلام بلا محرم[1].

4- إن سفر المرأة لما كان من باب المعاملات، فالمقرر في الأصول: "أن الأصل في المعاملات الإباحة"[2]، وأيضاً فإن من تقريرات الأصوليين أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وأن ما حرم سداً للذريعة فيباح للحاجة، وسفر الخادمة من هذا النوع[3].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة المانعين لسفر الخادمة بلا محرم:

إن أحاديث منع سفر المرأة دون محرم التي ساقها المانعون مخصوصة بالإجماع على وجوب سفر الأسيرة والمسلمة من دار الحرب، والسفر لقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز، وسفر الخادمة للحاجة والضرورة من جملة السفر الواجب فيجوز سفرها دون محرم[4].

مناقشة أدلة المجيزين:

1- إن استدلالهم بإذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لأزواج النبي بالحج بأنه اجتهاد خاص بمن أجازه من الصحابة، ودليل ذلك أن من نساء النبي -صلى

---

(1) ابن شداد، يوسف بن رافع، ت 632هـ، **دلائل الأحكام من أحاديث الرسول**، تحقيق:محمد شيحاني و زياد الدين الأيوبي، دمشق، دار قتيبة، ط1، 1413هـ، ص121.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، ت790هـ، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق:خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، 1420هـ، ج2، ص 209/208 .

(3) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ت795هـ، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، الدمام، دار ابن القيم، ط1، 1424هـ، ج1، ص51، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت751هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، ج2، ص 63.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1250هـ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بتحريم.ج4، ص291.

الله عليه وسلم- من لم يخرجن للحج بعد وفاته، ومنهن سودة وزينب وقــد قالتــا:(لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

2- قياسهم على سفر المسلمة من دار الحرب والأسيرة إذا تمكنت من الفكاك من أيدي الأعداء، قياس مع الفارق، لأن ذلك للحفاظ على ضرورة الدين والنفس والعرض، وأما السفر للحج فهو سفر اختيار وهو على التراخي[2].

3- وأما استدلالهم بحديث الظعينة فإنه لا دليل فيه على الجواز، لأنه حكاية واقع[3].

4- وأما أن قولهم أن الأصل في المعاملات الإباحة وأن سفر المرأة من هــذا البـــاب فالأصل فيه الإباحة، فإنه صالح عند انعدام الدليل، وأما سفر المرأة فقــد جــاءت الأحاديث الصحيحة توجب لإباحته بوجود المحرم، ودون تفريق بين سفر واجــب وغيره.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أراء الفقهاء و أدلتهم ومناقشتها يظهر لي والله أعلم أن الــراجح جواز سفر الخـــادمة دون محرم إذا دعــت الحاجة لما يأتي:

1- الحاجة الملحة لسفر بعض الخادمات لتأمين قوتها وقوت أبنائها فإذا كانت الحاجة ماسة إلى سفرها للعمل خارج بلادها ولم تجد عملا في بلدها فلها أن تسافر بـــدون محرم.

2- أن المحرم قد لا يتيسر وصوله معها لعدم الحاجة إليه أو عدم موافقته وقد يـــزوِّر عقد النكاح لهذا الغرض.

3- قِصر مدة السفر فهي بضع ساعات فلا تسمى سفراً كما في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قـــال:((الـــسفر قطعـــة مـــن العذاب))[4] وهذا لا ينطبق على السفر في الطائرة مثلاً.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 95.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص292.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 99.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقــم 1804، ج1، ص531.

3.3 إعطاء الخادمة من الزكاة وإخراج زكاة الفطر عنها.

1.3.3 إعطاء الخادمة من الزكاة.

إن الله تعالى حصر مصارف الزكاة، فقــال عــز وجــل M q r s
t u v w x y z { | } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ
فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © L [1].

ومن له راتب يكفيه مؤنة عيشه، ومؤنة من يعول فليس من مصارف الزكــاة، لأنها لا تحل لغني بنفسه، أو بغيره كالزوجة تستغني بزوجها، والأولاد يستغنون بأبيهم، والخادمة تستغني بمخدومها[2] ، كما لا تحل لقوي قادر على الكسب لحديث عبيــد الله بن عدي بن الخيار[3] -رضي الله عنه-: ((أن رجلين حدثاه أنهما أتيــا رســول الله -صلى الله عليه وسلم- يسألانه من الصدقة فصعد فيهما البصر وصوبه فرآهما جلــدين فقال: إن شئتما أعطيتــكما منها ولا حظ فيها لغني، ولا لقــوي مكتسب))[4].

وعلى هذا؛ فإن كانت الخادمة لا يكفيها راتبها لضعفها وكثرة عيالها مثلا، فهي من أهل الزكاة، أما إن كان راتبها يكفي لمؤنتها و مؤنة من تعول، فــلا تعطــى مــن الزكاة[5].

---

(1) التوبة آية 60

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص156، القرافي، الذخيرة، ج2، ص516، النووي، روضة الطالبين، ص313، ابن قدامة، المغني، ج4، ص117.

(3) هو الصحابي: عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل القرشي، ولد في حيــاة النبــي صلى الله عليه وسلم وكان أبوه من الطلقاء توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، ثقة، قليــل الحديث، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ت748هـــ، **سير أعلام النبلاء**، مصر، المكتبــة التوقيفية، ط1، 1422هـــ، ج5، ص30.

(4) رواه أبو داود، الأشعث بن سليمان، ت275، **سنن أبي داود**، الريــاض، دار الــسلام، ط1، 1420هـــ، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، حديث رقــم 1633، ص242، وقــال الألباني حديث صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، حــديث رقــم 1633، ص 128.

(5) ابن عثيمين، محمد بن صالح، ت1421هـــ، **مجموع الفتاوى**، الريــاض، دار الثريــا، ط1، 1423هـــ، ج18، ص350.

2.3.3 إخراج زكاة الفطر عن الخادمة.

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ذكراناً أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، عبيـــداً أو أحراراً، لحديث ابن عمر - رضي الله عنه -أنه قال ((فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر، صاع من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبـــد، ذكر أو أنثى، من المسلمين))[1].

ولكن هل يجب على رب العمل إخراج زكاة الفطر عن الخادمة ؟

اتفق الفقهاء[2] رحمهم الله على أنه لا يجب على رب العمل إخراج زكاة الفطر عن الخادمة؛ لأن زكاة الفطر تجب على ذات الخادمة ولا يلزم رب العمـــل إخراجهـــا عنها.

وذلك لما يأتي:

1- إن الإجارة لا تقتضي النفقة[3] ، فلا يجـــب على رب العمـــل النفقـــة علـــى الخادمة إذا كانت أجيرة خاصـــة بخلاف المملوكة، فتكون الفـــــطرة تابعـــة للنفقة فتكون غير واجبة على رب العمل[4].

2- إن زكاة الفـــطر متعلقة بالذات، وأما حق رب العمل فمتعلق بالمنافع، وعليه فلا تلزم المخدوم زكاة فطر خادمته؛لعدم تعلقها بمنافعه [5].

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث رقم 1504، ج1، ص449.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص200، القرافي، الذخيرة، ج2، ص530، وانظر:، النووي، روضة الطالبين، ص307، ابن قدامة، الكافي، ص207.

[3] وسيأتي الكلام عن نفقة الخادمة في الفصل الرابع ص54.

[4] النووي، محيي الدين بن شرف، ت 676هـ، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1423هـ، ج6، ص41.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص208، وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ رحمـــه الله تعـــالى ــ: هـــل علـــى الخادمـــة فـــي المنـــزل زكـــاة الفطـــر؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذه الخادمة في المنزل عليها زكاة الفطـــر لأنهـــا مـــن المـــسلمين. ولكن هل زكاتها عليها، أو على أهل البيت؟ الأصل أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنها فلا بأس، ابن عثيمين، مجموع الفتاوى، ج18، ص263.

الفصل الرابع

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخادمات في المعاملات

1.4 أجرة الخادمة ونفقتها

1.1.4 أجرة الخادمة

1.1.1.4 تعريف الأجرة

تعريف الأجرة لغةً: الجزاء على العمل والجمع أجور، والإجارة من آجر -يأجر بكسر الجيم وضمها- هو ما أعطيت من أجر في عمل[(1)].

واصطلاحاً:البدل المقابل للمنفعة في الإجارة، أو عوض الإجارة[(2)].

2.1.1.4 حكم أخذ الأجرة على الخدمة.

اتفق الفقهاء على إباحة أخذ الأجرة في مقابل الخدمة مدة محددة؛ وذلك لأن الخدمة منفعة مباحة فيباح للشخص بذلها بأجرة[(3)]، ودليل ذلك ما ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه -عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال الله تعالى في الحديث القدسي: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره))[(4)].

وجه الدلالة:

في الحديث تهديد لمن منع أجرة الأجير الذي عمل عنده، بمخاصمة الله له، ومن خاصمه الله غلبه، وهو دليل واضح على أخذ الأُجرة على الخدمة؛ لأنها لو لم تكن جائزة لما هدد الله تعالى مانع الأُجرة بالمخاصمة يوم القيامة[(5)].

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مادة (أجر)، ج1، ص5.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص47، ابن قدامة، المغني، ج8، ص7.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص47، ابن عبد البر، الكافي، ص374، الماوردي، الحاوي، ج7، ص388، ابن قدامة، المغني، ج8، ص7.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم 2270، ج2، ص 668.

(5) ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 528.

3.1.1.4 مقدار أجرة الخادمة.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في أجرة الخادمة أن تكون معلومة، حسبما يتفق رب العمل والخادمة، أو حسبما يقتضي العرف[1]. وذلك:لأن الخدمة بأجر عقد معاوضة مبني على المشاحة؛ فوجب العلم بالعوض فيه علماً يمنع الجهالة وذلك بتحديد مقدارها برضى الخادمة ورب العمل[2].

4.1.1.4 وقت دفع الأجرة.

الخادمة تستحق الأجر بتسليم نفسها مدة العقد، ولقد اتفق الفقهاء [3] على أن للخادمة ورب العمل الحق في الاتفاق على تعجيل الأجرة، أو تأجيلها، أو تنجيمها[4].

فلهما الاتفاق على دفعها مقدماً قبل استيفاء المنافع، ولهما تأخيرها فلا تستلمها الخادمة إلا بعد مضي المدة المتفق عليها، ولهما أيضاً دفعها أقساطاً كل يوم كذا وكذا، أو كل شهر، أو كل سنة.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

1- قياس الأجرة في الخدمة على الثمن في البيع، فكل من الإجارة والبيع عقد معاوضة، وعليه فكما يصح تعجيل الثمن في البيع وتأجيله ودفعه أقساطاً فكذا في الإجارة.
2- أن الأجرة حق للخادمة، ولصاحب الحق استعجال حقه كما أن له تأجيل قبضه ما دام ذلك برضاها[5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص47، ابن عبد البر، الكافي، ص368، الشربيني، مغني المحتاج، ج2 ص432، ابن قدامة، المغني، ج8، ص8.

(2) السرخسي، المبسوط، ج15، ص83، الأزهري، جواهر الإكليل، ج2، ص184.

(3) السرخسي، المبسوط، ج15، ص130، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص9، ابن عبد البر، الكافي، ص368، القرافي، الذخيرة، ج5، ص16، النووي، روضة الطالبين، ص876، ابن قدامة، المغني ج8، ص19.

(4) التنجيم: تقدير العطاء في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة وأصله أن العرب كانت تجعل النجوم مواقيت لحلول الديون وغيرها، ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص570 ، الفيومي، المصباح المنير، مادة (نجم)، ص595.

(5) السرخسي، المبسوط، ج15، ص130.

والأجرة في المقابل لازمة في ذمة رب العمل فله الإسراع بإبراء ذمته وله التأخير مادام ذلك برضا الخادمة.

2.1.4 نفقة الخادمة.

1.2.1.4 استحقاق الخادمة النفقة [1].

الخادمة تكون في الغالب أجنبية غريبة يجلبها رب العمل من ديار أخرى للعمل عنده وخدمته، فهل يجب على رب العمل النفقة والمسكن لها ؟

اتفق جمهور الفقهاء على أن نفقة الخادمة لا تجب على رب العمل إذا لم تشترطها الخادمة في العقد [2] ، فإن بذل رب العمل المأكل والمسكن ونحو ذلك فإنه يعد من قبيل المعروف؛ إذ لا يلزمه إلا الأُجرة إذ هي العوض المستحق في العقد وما سواها يبقى على الأصل وهو عدم الوجوب.

أما إذا اشترطت الخادمة النفقة، فإنه يجب على رب العمل الوفاء بما التزم به[3] ؛ إذ الوفاء بالشرط لازم فالمسلمون عند شروطهم، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم -من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-" المسلمون عند شروطهم"[4].

---

[1] النفقة في اللغة: فعلها نفق يدل على النفاد و الانقطاع والذهاب ومنه قوله تعالى ((إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ)) سورة الإسراء أية 100، أي خشية الفناء والنفاد، الفيومي، المصباح المنير، ص 618، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 926.وفي الاصطلاح: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف أو تقتير، محمد عليش، شرح منح الجليل، ج2، ص430.

[2] السرخسي، المبسوط، ج15، ص133، النووي، روضة الطالبين، ص860، ابن قدامة، المغني، ج 7، ص161.ولم أقف على تنصيص للمالكية في ذلك.

[3] السرخسي، المبسوط، ج15، ص133، القرافي، الذخيرة، ج5، ص 9، النووي، روضة الطالبين، ص877، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 14، ص280.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، حديث رقم 2274-2275، ج 2، ص670.

2.2.1.4 مقدار النفقة للخادمة إذا اشترطتها.

نفقة الخادمة الأجيرة إما أن تكون محددة القدر بين الخادمة ورب العمـــل، أو غير محددة بينهما.

1- إذا كانت النفقة محددة بحيث تم الاتفاق بين الخادمة ورب العمل على قـــدرها، فالواجب على رب العمل الالتزام بالقدر المحدد وفاءً بالشرط [(1)].

ومثاله:

إذا اتفقا على أن أجرة الخادمة (100) دينار شهرياً، يضاف لها إطعامها بما قيمته (20) دينار شهرياً على ثلاث وجبات يومياً إضافة إلى المسكن وخدمة الماء والكهرباء مثلاً، فالواجب على رب العمل الالتزام بهذا.

2- إذا لم تكن النفقة محددة القدر بين الخادمة ورب العمل، فإن الفقهاء اختلفوا في تقديرها على قولين:

القول الأول:

إن المرجع في تقدير نفقة الخادمة هو العرف، والمراد به المعروف لمثلها في بلد الخدمة، فيلزم رب العمل قدراً وسطاً من الطعام والكسوة يليق بالخادمة ومن هي مثلها في البلد، وهذا مذهب الحنفية[(2)]، والمالكية[(3)]، والشافعية[(4)] ، والـــصحيح مـــن مذهب الحنابلة[(5)].

[(1)] السرخسي، المبسوط، ج15، ص133، القرافي، الذخيرة، ج5، ص 9، النـــووي، روضـــة الطالبين، ص877، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 14، ص280.

[(2)] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص221.

[(3)] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت954هـــ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، تحقيق:زكريا عميرات، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـــ، ج5، ص581. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص 375.

[(4)] الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ج2، ص421.

[(5)] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص575.

القول الثاني:

المرجع في تقدير نفقة الخادمة غير المحدد هو التقدير الوارد في الكفارات، وهو مد بر، أو نصف صاع من غيره من الطعام، وكسوة تجزئ في الصلاة للرجل ثوبان يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، وللمرأة درع وخمار، وهي رواية عند الحنابلة[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. إن الخادمة ورب العمل حين أبرما العقد و أطلقا النفقة كان مرادهما ولا شك ما كان متعارفا عليه في ذلك الزمان والمكان من النفقة لمثل هذه الخادمة، فيحمل هذا الإطلاق على المتعارف عليه[2].
2. قياس نفقة الخادمة على نفقة المملوكة فكما أنها تقدر بالعرف للحديث ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف))[3] ، فكذا الخادمة الأجيرة تقدر بالعرف؛ إذ كل منهما قدم منافعه لمخدومه.
3. يمكن الاستدلال بالقياس أيضاً على نفقة الزوجة، فكما أن العرف يحكمها فكذلك نفقة الخادمة، بجامع الإطلاق في كلٍ.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على أن النفقة في عقد الخدمة جاءت مطلقة، وأن الإطعام والكسوة في الكفارة جاءت في القران الكريم مطلقة وأن السنة فسرتها، ولأن الإطعام والكسوة مطلقان في الموضعين فما فسر به أحدهما يفسر به الآخر[4].

---

[1] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج14، ص281.

[2] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ت 772هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن جبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1413هـ، ج4، ص237.

[3] رواه مسلم، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك، حديث رقم 1662، ج2، ص788.

[4] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج14، ص279.

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

يعترض على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

1. إن الأعراف قد تختلف في مقدار النفقة، فإذا اختلفت إلى أي شيء يرجع.ويمكن الإجابة عليه أن المعتبر عرف البلد وعلى حسب حال رب العمل في القدرة على النفقة.
2. إن قياسهم نفقة الخادمة على نفقة الزوجة والمملوك قياس مع الفارق، فالزوجة والمملوكة تجب نفقتهما بأصل الشرع ولو من غير اشتراط، خلافاً للخادمة الأجيرة.

ثانياً: مناقشة دليل القول الثاني:

يمكن مناقشة دليل القول الثاني بأن القياس على ما ورد من تحديد الكفارات قياس مع الفارق، وذلك أن الإطعام والكسوة في الكفارات جاء الأمر بها من قبل الشارع؛ ولذا يصار في تحديدها إلى ما ورد في الشرع، وأما النفقة هنا فالالتزام كان من قبل رب العمل والخادمة؛ولذا يرجع في التحديد إلى العرف، لأنه مقصودها عند الإطلاق[1].

الرأي الراجح:

بعد استعراض أراء الفقهاء و أدلتهم ومناقشتها يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول وهو أن المرجع في تقدير نفقة الخادمة هو العرف؛ إذ إطلاقهما للنفقة في أصل العقد محمول على ما هو متعارف عليه عندهما، فتَلْزم رب العمل نفقة الخادمة وكسوتها قدر الكفاية عرفاً.

3.2.1.4 جعل النفقة هي الأُجرة للخادمة.

فقد اختلف الفقهاء في حكم من استأجر خادمة بطعامها وكسوتها وجعلها نفقتها، على قولين:

---

(1) اليابس، أحكام الخدمة، ص400.

القول الأول: يصح استئجار الخادمة بطعامها وكسوتها ، فتعطى طعاماً وكسوةً مقابل خدمتها و إليه ذهب المالكية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: إنه لا يصح استئجار الخادمة بطعامها وكسوتها.

وهذا مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1-ما روي عن عتبة بن النُّدَّر[6] أنه قال: (كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقرأ: L m M [7]حتى بلغ قصة موسى – عليه السلام – قال:(إن موسى آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه)[8].

وجه الدلالة:

إن الحديث دل على جواز جعل النفقة من الطعام ونحوه أجرة للأجير، والخادمة أجيرة فيباح استئجارها مقابل نفقتها ، والحديث وإن كان في موسى – عليه السلام – إلا أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه[9].

---

(1) ابن عبد البر، الكافي، ص374، ابن نصر، المعونة، ج2، ص1103.

(2) ابن قدامة، المغني، ج8، ص 15، المرداوي، الإنصاف، ج14، ص277.

(3) السرخسي، المبسوط، ج15، ص132، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص38.

(4) النووي، روضة الطالبين، ص877، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج6، ص84.

(5) ابن قدامة، المغني، ج8، ص 15.

(6) عتبة بن النُّدَّر السلمي، كان اسمه عتلة، فغير رسول الله –صلى الله عليه وسلم – اسمه إلى عتبة، شهد خيبر، وشهد فتح مصر، وسكن دمشق، توفي سنة (84هـ)، ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج4، ص366.

(7) سورة القصص، آية 1.

(8) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت273هـ، سنن ابن ماجه، الرياض، دار السلام، ط1، 1420هـ، أبواب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، حديث رقم 2444، ص350، وقال الألباني حديث ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، 1420هـ، **ضعيف سنن ابن ماجه**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ ص193.

(9) الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، ت 631هـ، الإحكام **في أصول الأحكام**، الرياض، دار الصميعي، ط1، 1424هـ، ج4، ص169.

2- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: " كنت أجيراً لابنة غزوان[1] بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا وأحدوا بهم إذا ركبوا"[2].

وجه الدلالة:

إن أبا هريرة – رضي الله عنه – أجّر نفسه مقابل طعام بطنه ، فكذا الخادمة يصح لها تؤجر نفسه مقابل طعاما؛ إذا النفقة في كلٍ عوض عن المنفعة.

3- أنه روي عن جمع من الصحابة كأبي بكر وعمر وأبي موسى - رضي الله عنهم – أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، والخادمة أجيرة من الأجراء فيصبح استئجارها مقابل نفقتها[3].

4- القياس على نفقة الزوجات، فكما أنها تلزم الزوج نفقة زوجته مقابل الاستمتاع، فكذا تلزم النفقة على الخادمة مقابل الاستخدام، إذ كل منهما منفعة[4].

5- القياس على الظئر[5]، فكما أنه يصح استئجارها بطعامها وكسوتها، لقوله تعالى: M وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ L [6] فكذا الخادمة إذ النفقة في كلٍ عوض عن المنفعة[7].

---

[1] بُسرة بنت غزوان المازني، أخت عتبة بن غزوان أمير البصرة، استأجرت أبا هريرة في عهد النبوة ثم تزوجها بعد ذلك، ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج8، ص51.

[2] رواه ابن ماجه في سننه، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، حديث رقم 2445، ص350، وقال الألباني حديث ضعيف، الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، ص193.

[3] ابن قدامة، المغني، ج8، ص 15، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، ت884هـ، المبدع شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ج4، ص409.

[4] ابن نصر، المعونة، ج2، ص1104.

[5] الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (ظئر)، ص432.

[6] سورة، البقرة، آية 233.

[7] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج14، ص279.

دليل القول الثاني:

إن من شروط الأجرة أن تكون معلومة القدر ، لأن الأجرة بدل عن المنفعة في عقد معاوضة، والنفقة مجهولة القدر لتفاوت الناس فيها ، فلا يصح أن تكون النفقة أجرةً للخادمة لمنع الجهالة[(1)].

المناقشة:

نوقش دليل القول الثاني من وجهين:

1- عدم التسليم بالجهالة ، فإن العرف قد قام مقام تسمية الأجرة وتحديدها، فأصبحت الأجرة معلومة؛ إذ يكون لها طعام مثلها وكسوة مثلها[(2)].

2- إن الجهالة إنما تمنع الصحة إذا أفضت للمنازعة، وأما هنا فبالإمكان قطع النزاع بالرجوع إلى العرف في مثله[(3)].

الترجيح:

المختار – والله أعلم – أنه يصح جعل أجرة الخادمة نفقتها من الطعام أو الكسوة، وذلك لما يلي:

1- قوة أدلة القائلين بصحة استئجار الخادمة بطعمها وكسوتها، فالعمل بهذا كان متعارفاً عليه عند الصحابة – رضوان الله عليهم –.

2- أن من المانعين (وهم: أبو حنيفة، ورواية للحنابلة) من حكم بصحة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وإذا صح ذلك في الظئر، صح ذلك في الخادمة الأجيرة؛ لأنه صح بدلاً عن منفعة في عقد الإجارة[(4)].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج15، ص132، ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص38، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج14، ص273.

(2) ابن نصر، المعونة، ج2، ص1104، ابن عبد البر، الكافي، ص374، ابن قدامة، المغني، ج8، ص 15.

(3) ابن نصر، المعونة، ج2، ص1104، ابن قدامة، المغني، ج8، ص 15.

(4) ابن نصر، المعونة، ج2، ص1104، ابن قدامة، المغني، ج8، ص 16.

4.2.1.4 أجرة النقل وتذاكر السفر.

نفقات سفر الخادمة وتذاكر سفرها لا تجب على رب العمـــل إلا إذا اشـــترطتها وهذا باتفاق الفقهاء[1] أما إذا اشترطتها الخادمة كما هو الحال الآن فالشرط صـــحيح ويلزم رب العمل العمل به وذلك لما يلي:

1- أن اشتراط أجرة النقل شرط لا ينافي مقتضى عقد الإجارة على الخدمة.

2- أن تكاليف السفر من بلد الخادمة إلى بلد رب العمل معلومة عادة، فلا جهالة و لا غرر في اشتراطها.

2.4 سرقة الخادمة.

1.2.4 إذا سرقت الخادمة من أماكن أُذن لها بدخولها.

إذا سرقت الخادمة من البيوت التي أذن لهـــا رب العمـــل بـــدخولها لإقامـــة مصالحها، فإنه لا تقطع يدها وذلك باتفاق الفقهاء[2].

الأدلة:

1- ما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه -أنه قال: قـــال رســـول الله - صلى الله عليه وسلم- ((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع))[3].

---

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص221، ابن رشد، بداية المجتهد، ص634، النووي، روضة الطالبين، ص895، ابن قدامة، المغني، ج7، ص 148.

(2) السرخسي، المبسوط، ج 9، ص178، النفراوي، أحمد بن غنـــيم، ت1125هـــــ، **الفواكـــه الدواني**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـــــ، ج2، ص354، النـــووي، روضـــة الطالبين، ص1758، ابن قدامة، المغني، ج12، 459، السامري، نصر الدين محمد بن عبـــد الله، ت616هــ، **المستوعب**، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط2، 1424هــ، ج2، ص386.

(3) أخرجه احمد في مسنده، بن حنبل، مسند الإمام احمد، ج12، ص67.واللفظ له حـــديث رقـــم 15010، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ابن ماجه، سنن ابن ماجـــه، ص372، حـــديث رقـــم 2591، باب الخائن و المنتهب، وقال الألباني حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الـــدين، 1420هــ، **صحيح سنن ابن ماجه**، الريـــاض، مكتبـــة المعـــارف، ط1، 1417هـــــ، ج2، ص331.

وجه الدلالة من الحديث:

إن الخادمة تعتبر خائنة لا سارقة لأن رب العمل استأمنها على ما تحت يدها، فــإذا أخذت الخادمة المال خفية فهي تعتبر خائنة؛ لخيانتها الأمانة التي اســتؤمنت عليهــا، وعليه فلا تقطع يدها.

2- إن إذن رب العمل للخادمة بدخول داره للعمل فيها أخرج الدار عن كونه حــرزاً، ومن شروط إقامة حد السرقة الإخراج من الحرز [1].

3- يمكن الاستدلال بالقياس على أهل الدار فكما أنهم لا تقطع أيــديهم بالــسرقة مــن دارهم، فالخادمة في حكمهم، فلا تقطع يدها إذا سرقت من دار رب العمل، والجامع بين أهل الدار والخادمة أنهم مأذون لهم جميعاً بدخول الدار[2].

2.2.4 إذا سرقت الخادمة من أماكن لم يُؤذَن لها بدخولها.

إذا سرقت الخادمة من أماكن وبيوت لم يأذن لها رب العمل بدخولها أو سرقت من أماكن مغلقة كالخزائن والصناديق، فقد اختلف الفقهاء في قطع يدها على قولين:

القول الأول:

أنه لا تقطع يد الخادمة إذا سرقت من أي مكان من دار رب العمل أذن لها أم لم يأذن لها بدخولها، وهذا مذهب الحنفية [3]، وقول للشافــعية[4].

القول الثاني:

أنه تقطع يد الخادمة إن سرقت من أماكن لم يؤذن لها فــي دخولهــا، وهــو مذهب المالكية [5]، و مذهب الشافعية[6]، ومذهب الحنابلة[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص178، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 459.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص19.

(3) السرخسي، المبسوط، ج 9، ص178، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 19، العيني، محمود بــن أحمد، ت855هــ، **البناية في شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1411هــ، ج6، ص422.

(4) الشافعي، محمد بن إدريس، ت204هــ، الأم، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1426، ج2، ص2334.

(5) القرافي، الذخيرة، ج9، ص419.

(6) النووي، روضة الطالبين، ص1758.

(7) ابن قدامة، المغني، ج12، 459، البهوتي، كشاف القناع، ج9، 3045.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

1- إن الخادمة لم تسرق من حرز، فالدار مع اختلاف بيوتها هي حرز واحـــد، وقد خرجت جميعها بدخولها عن كونها حرزاً[(1)].

2- إن ما قامت به الخادمة تعد خيانة لا سرقة، ولا قطع علـــى خـــائن لحـــديث ((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع))[(2)].

أدلة القول الثاني:

1- ما روى مالكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ((أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْــلِ الْــيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَــدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُــمَّ إِنَّهُــمْ فَقَدُوا عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَجَعَــلَ الرَّجُــلُ يَطُــوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الحلـــي عِنْــدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُــو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْــسِهِ أَشَــدُّ عندي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ))[(3)].

وجه الدلالة:

إن الأقطع قد أُذن له في دخول دار أبي بكر -رضي الله عنه-، فسرق منهـــا فأقام عليه أبو بكر -رضي الله عنه –الحد وقطع يده، والخادمة كذالك تشاركه فـــي كونها مأذوناً لها بالدخول، وعليه فتقطع يدها.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج 9، ص178

(2) سبق تخريجه انظر ص52.

(3) أخرجه الإمام مالك، مالك، مالك بن أنس، ت179هـ، **الموطأ**، تحقيـق:عبـد الله التركـي القاهرة، دار هجر، ط1، 1426هـ، ج20، ص309، حديث رقـم 1623، بـاب جـامع القطع.وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ((في سنده انقطاع))، ابن حجر، شهاب الـدين أحمد بن علي العسقلاني، ت852هـ، **تلخيص الحبير**، القـاهرة، مؤسـسة قرطبـة، ط1، 1416هـ، ج4، ص131.

2-إن ما سرقته الخادمة مال محرزاً عنها، لا شبهة لها فيه فيلزمها إقامة الحد[1].
3- إن استئجار رب العمل للخادمة إنما هو عقد على منفعة، فلا يؤثر في درء الحد[2].

المناقشة:

مناقشة أدلة القائلين بعدم قطع اليد:

إن رب العمل وإن كان قد أذن للخادمة في دخول داره وتبسطها فيما أذن لها فيه، فهذا لا يعني أنه أذن لها فيما أحرزه عنها ومنعها من دخولها، فتبسطها في غيره لا يوجب تبسطها فيه، ويبقى حرزاً والسرقة من الحرز توجب القطع، وذلك كما لو تصدق أحد على مسكين بصدقة، أو أهدى إلى أخيه هدية فسرق من غير ما تُصدق أو أُهدي إليه فإنه تقطع يده؛ إذ الإذن بالبعض ليس أذناً في الكل فلا يسقط عن الخادمة القطع[3].

مناقشة أدلة القائلين بقطع اليد:

نوقش قطع أبي بكر للأقطع أنه قياس مع فارق؛ لأن الأقطع لم يكن من أهل الدار، وأنه لم يكن خادماً، وأنه يحتمل أن يكون ما سرقه الأقطع من دار النساء، وهي منفصلة عن دار أهل أبي بكر - رضي الله عنه - وإذا كانت الداران مختلفتين، فالإذن بدخول إحداهما لا يُصير الأخرى مأذوناً بدخولها[4]، وإذا وجد الاحتمال يسقط الاستدلال[5].

---

[1] المغني، ابن قدامة، ج12، ص460.

[2] الماوردي، الحاوي، ج4، ص213.

[3] المغني، ج 12، ص 460.

[4] السرخسي، المبسوط، ج 9، ص167.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج11، ص325.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أراء الفقهاء و أدلتهم ومناقشتها يظهر لي والله أعلم أن الـــراجح هو القول الثاني وهو القول بعدم قطع يد الخادمة إن سرقت من بيوت لم يـــؤذن لهـــا بالدخـــول؛لأن هذه تعتبر خيانة منها، وأن هذه البيوت خرجت من كونها حرزاً، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولكن يُكتفى بتعزيـــر الخادمة.

3.4 هل تضمن الخادمة ما أتلفته.

1.3.4 إذا كان الإتلاف بتعدٍ أو تفريط.

إذا كان الإتلاف من الخادمة بتعدٍ أو تفريط، كما لو أهملت حفظ ما تحت يدها، كتعمدها كسر آنية أو إفساد آلة كهربائية، أو تفريط بترك الطعام مدة طويلة في الموقد فاحترق، أو نحو ذلك فهنا يجب على الخادمة ضمان ما أتلفته، وذلـــك باتفـــاق فقهـــاء المذاهب الأربعة[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن عدوان الشخص على مال غيره سبب موجب للضمان[2]، وتعدي الخادمـــة على مال مخدومها حتى يتلف يُنزل منزلة العدوان عليه فشابهها في الحكم.
2- القياس على من غصب مال غيره أنه إذا تلف تحت يده فإنه يضمن، بجامع أن كلاً من الخادمة والغاصب اعتدى على مال غيره وهو تحت يده، فوجب عليـــه الضمان[3].
3- القياس على المودَع إذا تعدى على الوديعة، فكما انه يجب عليه الضمان، فكـــذا الخادمة إذا تعدت؛لأن كلاً منهما مؤتمن على ما تحت يده[4].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج16، ص11، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج5، ص57، ابن عبـــد البـــر، الكـــافي، ص375، ابن رشد، بداية المجتهد، ص627، النووي، روضة الطالبين، ص899، ابن قدامة، المغني، ج8، ص106.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس، ت684هـــ، **أنوار البروق فـــي أنـــواء الفـــروق**، القـــاهرة، دار الـــسلام، ط1، 1428هـــ، ج2، ص654.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1824.

(4) القرافي، الذخيرة، ج5، ص117، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ت 970هـــ، البحر **الرائق شـــرح كنـــز الدقائق**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـــ، ج8، ص54.

وقد سئل الإمام مالك: أرأيت إن استأجر إنسان أجيراً يخدمه شهراً في بيته فكسر آنية البيت أو قدراً أيضمن أم لا ؟ فأجاب: أنه لا يضمن إلا بالتعدي، أما لم يتعد، فلا يضمن[1].

2.3.4 إذا كان الإتلاف بغير تعد أو تفريط من الخادمة.

أما إذا كان الإتلاف بغير تعدٍ أو تفريط من الخادمة، كما لو تعثرت فانسكب ما معها من الطعام، أو وقع منها إناء فانكسر بغير قصد، أو نحو ذلك فللفقهاء في تضمينها قولان:

القــول الأول:

لاضمان على الخادمة إذا أتلفت شيئاً من مال رب العمل بغير تعدٍ أو تفريط، وهذا مذهب الحنفية [2] ، والمالكية[3] ، وظاهر مذهب الشافعية [4] ، وهو مذهب الحنابلة[5].

القــول الثاني:

تجب على الخادمة ضمان ما أتلفته حتى من غير تعدٍ أو تفريط، وهذا قول للشافعي[6].

---

(1) مالك، المدونة الكبرى، ج 3، ص 57.

(2) السرخسي، المبسوط، ج16، ص11، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص356.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ص627، القرافي، الذخيرة، ج5، ص120.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج2 ص452، النووي، روضة الطالبين، ص899.

(5) ابن قدامة، المغني، ج8، ص106، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، ت885هـ، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، القاهرة، المكتبة السلفية، ط2، 1406هـ، ص167.

(6) الشافعي، الأم، ج1، ص 1279، الشربيني، مغني المحتاج، ج2 ص452.

الأدلـــــــة:

أدلة القـــول الأول:

1- إن ما تلف في يد الخادمة حكمه حكم سائر الأمانات إذا تلفت في يد الأمـــين، فلا ضمان عند عدم التفريط أو التعدي؛لأن رب العمـــل قـــد أذن لهـــا فـــي التصرف في بيته، فكان قبضها لما أتلفته بإذن صاحبها[1].

2- القياس على الوكيل والمضارب، فكما أنهما لا يضمنان مال الموكل والشريك إذا تلف بغير تفريطهما، فكذا الخادمة؛ بجامع أن كلاً منهما نائب عن المالـــك في صرف منافعه إلى ما أمره به، فلا يُضمن من غير تعدٍ[2].

3- القياس على القصاص، وقطع يد السارق، فإن الإتـــلاف الحاصـــل بهمـــا لا يضمن؛ لأنه مأذون فيه، فكذا الإتلاف الحاصل من الخادمة فيما هو مـــأذون لها فيه لا تضمنه [3].

أدلة القول الثاني:

ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - أنه كان يُضَمِّنُ الأجراء ويقـــول((لا يصلح الناس إلا هذا))[4].

---

[1] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، ت1353هـــ، **منار السبيل في شرح الدليل**، الريـــاض، دار الصميعي، ط2، 1420هـــ، ج2، ص536، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج5، ص57، ابـــن عبد البر، الكافي، ص375.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص53 ، النووي، روضة الطالبين، ص900، ابن عثيمـــين، محمد بن صالح، ت1421هـــ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـــ، ج10، ص78.

[3] البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص1824.

[4] أخرجه عبد الرازق في مصنفه، أنظر: عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همـــام، ت211 هـــــ، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـــ،، ج8، ص218، باب ضمان الأجير، الذي يعمل بيده، رقم 14950، حديث مرسل وفي سنده مقـــال أنظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص61.

مناقشة دليل القائلين بوجوب الضمان من غير تعدٍ ولا تفريط:

1- إن خبر علي - رضي الله عنه - مرسل[1] ، والمرسل من جملة الضعيف لا يحتج به.

2- على فرض صحة الحديث يحمل هذا الخبر المطلق على المقيد، فقد ورد أنه كان يُضَمِّنُ الصباغ، و الصواغ[2]، فيكون المراد بالأجراء في الحديث الصباغ، و الصواغ ومن في حكمهم من الأجراء المشتركين[3]، و الخادمة أجيرة خاصة.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أراء الفقهاء و أدلتهم ومناقشتها يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الخادمة لا تضمن إذا لم تتعد أو تفرط، وذلك لما يلي:

1- قوة أدلة من قال بهذا، ولأن الضمان إنما يجب بالتسبب إذا كان عمداً.

2- إن يدها يد أمانة؛إذ هي مؤتمنة على ما تحت يدها، و الأمين لا ضمان عليه.

3- إن في تضمين الخادمة ما أتلفته من غير تعدٍ أو تفريط منها حرجاً ومشقةً عليها، وفيه أكلاً لمالها بالباطل.

4.4 ضرب الخادمة و شهادة الخادمة لرب العمل وهروب الخادمة.

1.4.4 ضرب الخادمة.

مما يؤسف له حقاً تعرض بعض الخادمات إلى الاعتداء من قبل المخدوم، أو أحد أفراد أسرته، ولو تتبعنا النصوص الشرعية لوجدنا تلك النصوص تحث على الرفق بالخادمات، وأن نحسن معاملتهن، وخير قدوة لنا في ذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد حكى أنس بن مالك - رضي الله عنه - ((أنه خدم النبي -صلى الله

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج8، ص106، وانظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص61.

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عبد الرزاق، المصنف،، باب ضمان الأجير، الذي يعمل بيده، ج8، ص217.

[3] ابن قدامة، المغني، ج 8، ص106.

عليه وسلم- عشر سنين فما قال لي أف قط، وما قال لي لشيء صنعته، لم صنعته، ولا لشيء تركته لم تركته))[1].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت ((ما ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده خادماً قط، ولا امرأة قط، ولا ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله))[2].

فأسمى الأخلاق الكريمة متمثلة في قدوتنا نبي هذه الأمة صلوات الله وسلامه عليه مع خدمه رفقاً بهم وإعانة لهم.

أما إذا حصل الاعتداء من رب العمل، أو أحد أفراد أسرته على بدن الخادمة بالضرب الشديد أو الإيذاء، فللخادمة أن تطالب بالقصاص، أو التعزير وتدعي عليه أمام القاضي ليحكم لها بالقصاص، أو التعزير، ولكن هل مثل هذا الاعتداء يعد مسوغاً لرجوع الخادمة عن الخدمة وفسخ العقد الذي بينهما ؟

إذا كان الاعتداء يسيراً لا يضر بالخادمة ولا يؤثر على خدمتها ومنافعها، فإنه لا يعد سبباً لرجوعها عن الخدمة.

وأما إذا عظم الاعتداء وفحش أو تكرر، فالذي يظهر لي والله أعلم أنه يباح للخادمة حينئذ الرجوع عن الخدمة، بفسخ العقد الذي بينهما [3].

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

1- من القواعد المقررة شرعاً أن الضرر يزال[4] فإذا تعرضت الخادمة للضرر في بدنها كان لها الحق برفع الضرر وذلك بالرجوع عن الخدمة.

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، حديث رقم 6038، ج4، ص1908، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، حديث رقم 2309، ج2، ص1092.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، حديث رقم 2328، ج2، ص1098.

[3] جاء في المبسوط، السرخسي، المبسوط، ج15، ص136((وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الصَّبِيِّ يُؤْذُونَهَا بِأَلْسِنَتِهِمْ كَفُّوا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُمْ، وَالْكَفُّ عَنْ الظُّلْمِ وَاجِبٌ، وَإِنْ أَسَاءُوا أَخْلَاقَهُمْ مَعَهَا كَفُّوا عَنْهَا؛ لِأَنَّ سُوءَ الْخُلُقِ مَذْمُومٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُفُّوا عَنْهَا كَانَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَسُوءِ الْخُلُقِ))

[4] العلائي، أبي سعيد خليل بن كيكلدي، ت 761هـ، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق: محمد الشريف، الرياض، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، 1414هـ، ج2، ص375.

2- إن وفاء الخادمة بما بقي من مدة العقد قد يعرضها مراراً لهذا الاعتداء.
3- إن السلامة من الاعتداء مشروطة عرفاً، والشرط العرفي كاللفظي[1] فيجب الوفاء به.
4- القياس على النكاح، فكما أن اعتداء الزوج على زوجته مبرر لها لتطلب الفسخ فكذا الخادمة؛ بجامع أن كلاً منهما طرف في عقد على منافع تقتضي اللزوم [2].

2.4.4 شهادة الخادمة لرب العمل.

هل تقبل شهادة الخادمة لرب العمل ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في شهادة الخادمة لرب العمل على قولين:

القول الأول:

لا تقبل شهادة الخادمة لرب العمل، وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4] ومذهب الحنابلة [5]، إذا لم تكن الخادمة مبرزةً في العدالة[6] أما إذا كانت مبرزةً في العدالة فتقبل.

القول الثاني:

تقبل شهادة الخادمة لرب العمل، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[7].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص50.

[2] اليابس، أحكام الخدمة، ص278.

[3] السرخسي، المبسوط، ج16، ص176، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت861هـ، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، ج7، ص376.

[4] الإمام مالك، المدونة، ج4، ص18.

[5] ابن قدامة، المغني، ج14، ص176، ابن مفلح، شمس الدين بن محمد، ت 763هـ، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، ج11، ص360.

[6] التبريز: الزيادة في العدالة على الأقران، ابن منظور، لسان العرب، ج5، مادة (برز)، ص380.

[7] الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص580.

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا تجوز شـــهادة خائن ولا خائـــــنة ولا ذي غمــر[1] على أخيه ولا تجوز شهـــادة القـــانع[2] لأهـــل البيـــت وتجـــوز شـــهادته لغيرهم))[3].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على أن القانع ترد شهادته لأهل البيت، والقانع عـــام فـــي الخادمة وغيرها[4].

2- قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا العبد لسيده، ولا الشريك لـــشريكه، ولا الأجيـــر لمـــن استأجره))[5].

---

(1) غمر: أي حقد وضغن وعداوة وشحناء، الجزري، محمد بن الأثير، ت606 هـــ، **النهاية في غريب الحديث و الآثار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـــ، ج3، ص384.

(2) القانع: هو الخادم والتابع والأجير الخاص ونحوه ترد شهادته للتهمة وأصل القنوع الرجـــل يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأله معروفه، أنظر الجزري، النهاية، ج4، ص114.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عبد الرزاق، المصنف، ج8، ص320، باب لا يقبل شهادة متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، حديث رقم 15364، و أخرجه ابن ماجه في سننه، ابـــن ماجة، السنن، أبواب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، حديث رقم 2366، ص339، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (وسنده قوي)، ابن حجر، تلخـــيص الحبيـــر، ج4، ص198، وحسنه الألباني، الألباني، صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث 7113، ج6، ص134.

(4) السرخسي، المبسوط، ج16، ص176، الإمام مالك، المدونة، ج4، ص18، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، 369.

(5) أخرجه عبد الرزاق في منصفه، عبد الرازق، المصنف، ج8، ص324، باب شهادة ولد الزنا والشريك، رقم الحديث 15384.وقال الزيلعي (غريب)، الزيلعي، جمال الدين عبد الله بـــن يوسف، ت726 هـــ، **نصب الراية لأحاديـــث الهدايـــة**، بيـــروت، مؤســـسة الريـــان، ط1، 1418هـــ، ج4، ص82.

وجه الدلالة من الحديث:

إن نص الحديث دل على عدم قبول شهادة الأجير، والخادمة أجيرة خاصة فتدخل في نص الحديث.

3- إن الخادمة مستأجرة لمدة معينة كشهر أو نحوه، وتستوجب الأُجرة بتسليم نفسها مدة العقد، فإذا أدت الشهادة في الزمان الذي يستوجب فيه الأجر كانت بمنزلة من استأجرها على أداء الشهادة، وأخذ الأجرة على الشهادة محرم[1].

4- إن الخادمة بشهادتها متهمة بالميل لرب العمل والحيف معه؛وعليه فلا تقبل شهادتها للتهمة[2].

دليل القول الثاني:

إن الخادمة أجنبية والحاصل بين الخادمة ورب العمل عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول شهادتها[3].

ويمكن مناقشة القول الثاني:

إن الخادمة أجنبية ولكنها متهمة بالميل لرب العمل وانتظارها للأجر منه، وهذا يقدح في عدالتها[4].

الرأي الراجح:

المختار والله أعلم هو القول الأول القائل بعدم قبول شهادة الخادمة لرب العمل إلا إذا كانت ظاهرة العدالة، وذلك لما يلي:

1- الأحاديث الواردة في عدم قبول شهادة الخادمة.

2- وأما قبول شهادتها عند ظهور عدالتها، فلأن المنع من قبول شهادتها إنما هو للتهمة، وهي منتفية مع العدالة الظاهرة.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج16، ص176.

(2) مالك، المدونة، ج4، ص18، ابن قدامة، المغني، ج14، ص176.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص580.

(4) السرخسي، المبسوط، ج16، ص176، مالك، المدونة، ج4، ص18.

3.4.4 هروب الخادمة.

الخادمة أجيرة خاصة، وهي من أجَّرت نفسها مدة معينة لعمل لغيرها، لا يمكنها شرعاً التزام مثله لغير رب العمل في تلك المدة [1]. فرب العمل ينفرد بمنافعها في تلك المدة ويختص بها[2].

فإذا هربت الخادمة فإن الفقهاء اتفقوا[3] على أن لرب العمل حق عزل الخادمة، وإنهاء مدة الخدمة إذا هربت وتركت العمل، رفعاً للضرر الواقع على رب العمل، نتيجة ترك الخادمة للخدمة، ولأن استئجار الخادمة واقع على المنافع وقبض المنافع يتم شيئاً فشيئاً، فإذا هربت الخادمة في أثناء المدة فقد منعت تسليم منافعها فيما بقي عليها، وعليه فيحق لرب العمل إنهاء مدة الخدمة وعزل الخادمة.

وأما تشغيل الخادمة الهاربة المستَقدَمة باسم رب العمل فهو محرم شرعاً، لمخالفة ولي الأمر في ذلك قال تعالى M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ â وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ L [4] ولحصول مفاسد عظيمة تفسد المجتمع كحدوث السرقات، وبيوت الدعارة وغيرها، مما يؤثر سلباً على المجتمع، وفي تشغيل الخادمات الهاربات أيضاً تعدي على حقوق غيره؛ لأنه تَصرَّف في حق غيره؛ إذ أن الخادمة قادمة من تلك البلاد للعمل عند المستقدم نفسه حتى تنقضي المدة المحددة بينهما.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص452.

[2] المرجع نفسه، ص452.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص365، مالك، المدونة، ج3، ص446، النووي، روضة الطالبين، ص906، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج14، ص441.

[4] سورة النساء آية 59.

الخـــاتمـــة

الحمد لله العلي الأعظم الذي يسر لي إنهاء هذا البحث بعونه وتوفيقه والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

و بـــــــعــد:

دارت مسائل هذا البحث حول أحكام الخادمات في الفقـــه الإســـلامي، وهـــذه خلاصة موجزة لأهم النتائج التي توصلت إليها:

1. إن التكييف الفقهي للعقد بين الخادمة ورب العمـــل هـــي أن الخادمـــة أجيـــرة خاصة؛لأن الخادمة أجرت نفسها مدة زمنية محددة لخدمة رب العمـــل بـــأجر معلوم، على عمل معلوم.
2. وأن التكييف الفقهي لتصرفات مكاتب الاستقدام عبارة عن وكالة بأجر، فقد وكل المستقدم إحضار خادمة له بوصف معين يحدده المستقدم.
3. التعريف المختار للأجير الخاص هو: الذي يقع العقد عليه لمدة معينة، أو لعمل معلوم لا يحق له العمل عند غير مستأجره في زمن العقد.
4. الأصل في اتخاذ الخادمات الإباحة في حق الخادمة و في حق رب العمـــل؛ إذا أمنت الفتنة واختلائها بالأجانب.
5. إن خدمة الخادمة مشروطة بما يلي:
   - أ. أن تكون الخادمة قادرة على العمل.
   - ب. انتفاء الحرمة في الخدمة.
   - ج . انتفاء الضرر.
   - د . إسلام رب العمل إذا كانت الخادمة مسلمة.
6. إن عورة الخادمة كعورة المرأة المسلمة الحرة، إذ لا يجوز النظر إلى بـــدنها، ولا وجهها، ولا كفيها على الراجح.
7. إن حد عورة الخادمة أمام النساء هو ما تظهر به أمام محارمهـــا، مـــا يظهـــر غالباً.
8. يجب على الخادمة أداء الفرائض من العبادات، وأنها مستثناة من العقد شرعاً.

9. أما أدائها للنوافل فإن أذن لها رب العمل بأداء النوافل فإنها تفعلها ويؤجر رب العمل على ذلك، وإذا منعها رب العمل من أداء النوافل فهو من حقه، إذ الأصل أن تسلم نفسها إلى رب العمل في مدة العقد.
10. جواز سفر الخادمة دون محرم؛إذا دعت الضرورة ذلك.
11. إخراج زكاة الفطر عن الخادمة لا تجب على رب العمل، وإنما تجب على ذات الخادمة.
12. لا يجوز إعطاء الخادمة من الزكاة لأنها تأكل مع أهل البيت، ولها راتب يغنيها.
13. نفقة الخادمة لا تجب على رب العمل إذا لم تشترطها الخادمة، وإن بذل رب العمل للمأكل و المسكن ونحو ذلك فإنه من قبيل المعروف، إذ لا يلزمه إلا الأُجرة.
14. نفقة الخادمة أذا اشترطتها ولم تحدد فإنها تقدر بالعرف.
15. جواز جعل أجرة الخادمة نفقتها من الطعام أو الكسوة على الراجح.
16. الاعتداء الفاحش والمؤذي للخادمة يباح لها حينئذ الرجوع عن الخدمة بفسخ العقد الذي بينهما.
17. إذا سرقت الخادمة من الدار والبيوت التي لم يأذن لها بالدخول فيها فإنه لا تقطع، ولكن يكتفي بتعزيرها.
18. إتلاف الخادمة للأواني والأجهزة الكهربائية بتعدٍ أو تفريط فإنها تضمن أتلفته.
19. وإتلافها للممتلكات من غير تعدٍ ولا تفريط فإنها لا تضمن على الراجح.
20. لا يجوز شرعاً استخدام الخادمة في المعصية والمنهي عنه كعصر الخمور، وطبخ الخنازير، وكنس الكنائس ونحوه.
21. عدم قبول شهادة الخادمة لرب العمل إلا إذا كانت ظاهرة العدالة.
22. يحق لرب العمل فسخ العقد بينه وبين الخادمة إذا هربت.
23. تحريم تشغيل الخادمات الهاربات؛لأن فيه تعد على حقوق الغير، ولحصول مفاسد عظيمة تفسد المجتمع.
24. إن للخادمة ورب العمل الحق في الاتفاق على تعجيل الأجرة، أو تأجيلها، أو تنجيمها.

التوصيات

وفي ختام البحث أوصي بالأمور التالية:

1. تقوى الله، فالمسلم المكلف مسئول عمن تحته من الخادمات، فعليه المبادرة بالإحسان إليهن وإعطائهن حقوقهن، وأمرهن بالمعروف، ونهيهن عن المنكر.
2. توفير الكتب التي تضم خلاصة الأحكام الخاصة بالخادمات في مكاتب الاستقدام، وإعطاء كل مُسْتَقْدِم نسخة منه.

وأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت فيما جمعت حول هذا الموضوع، وترتيبه، واستظهار أحكامه، وأن يجد القارئ الكريم بغيته، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما هو خير وصالح وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعي

المراجع

ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد **(د. ت). الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط).

أحمد، أحمد بن حنبل(1416هـ). **مسند الإمام أحمد**، القاهرة، دار الحديث، تحقيق أحمد شاكر، ط1.

الأزهري، صالح عبد السميع**(د. ت). جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، بيروت، المكتبة الثقافية، (د.ط).

الألباني، محمد ناصر الدين(1416هـ). **السلسلة الصحيحة**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ). **صحيح و ضعيف سنن الترمذي**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين(1419هـ). **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين(1417هـ). **صحيح سنن ابن ماجه**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين(1402هـ). **صحيح الجامع الصغير**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3.

الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد(1424هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**، الرياض، دار الصميعي، ط1.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(1415هـ). **الجامع الصحيح**، بيروت، المكتبة العصرية، ط1.

ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب(1406هـ). **الفتاوى البزازية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4.

البهوتي، منصور بن يونس(1423هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الرياض، عالم الكتب، طبعة خاصة.

البهوتي، منصور بن يونس(1426هـ). **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2.

الترمذي، محمد بن عيسى(1996م). **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني(1422هـ). **مجموع الفتاوى** ، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المنصورة، دار الوفاء، ط2.

الجرداني، محمد بن عبد الله(1418هـ). **فتح العلام بشرح مرشد الأنام**، بيروت، دار ابن حزم، ط4.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد(1390هـ). **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط6.

ابن جزي، محمد بن أحمد(**د. ت**). **القوانين الفقهية**، مكة المكرمة، الناشر مكتبة عباس الباز ،(د. ط).

الجمل، سليمان بن عمر(1417هـ). **حاشية الجمل على شرح المنهج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(1415 هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(1418هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الرياض، مكتبة دار السلام، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(1416هـ). **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط1 .

ابن الحسن النباهي(1415هـ). **تاريخ قضاة الأندلس**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(1423هـ). **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، تحقيق:زكريا عميرات، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة.

الخرشي، محمد بن عبد الله(**د. ت**). **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكــر، (د. ط).

أبو داود، الأشعث بن سليمان(1420هــ). **سنن أبــي داود**، الرياض، دار الــسلام، ط1.

الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه(**د. ت**). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيــر**، مصر، دار إحياء الكتاب العربي، (د.ط).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب(1420هــ). **تحفــة اللبيــب فــي شــرح التقريب**، الرياض، دار أطلس، ط1.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(1422هــ). **سير أعلام النبلاء**، مصر، المكتبــة التوقيفية، ط1.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد(1417هــ). **العزيز شــرح الــوجيز**، بيــروت، دار الكتب العلمية، ط1 .

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد(1424هــ). **تقرير القواعــد وتحريــر الفوائد**، الدمام، دار ابن القيم، ط1.

ابن رشد، محمد بن أحمد(1428هــ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3.

الرهوني، محمد بن أحمد(1398هــ). **حاشية الرهوني علــى شــرح الزرقــاني**، بيروت، دار الفكر، ط1.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله(1413هــ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد الله بن جبرين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1 .

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (1418هــــ). **نــصب الرايــة لأحاديــث الهداية**، بيروت، مؤسسة الريان، ط1.

السامري، نصر الدين محمد بن عبد الله(1424هــ). **المستوعب**، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط2.

السرخسي، محمد بن أحمد(1421هــ). **المبسوط**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر(1423هـ). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.

ابن سعود، عبد الرحمن بن سعود(1424هـ). **الكفالات المعاصرة**، الرياض، بدون دار نشر، ط1.

السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين (1424هـ). **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، القاهرة، مركز هجر.

الشافعي، محمد بن إدريس(1426هـ). **الأم** ، بيروت، دار ابن حزم، ط1.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي(1420هـ). **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق:خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1.

ابن شداد، يوسف بن رافع(1413هـ). **دلائل الأحكام من أحاديث الرسول**، تحقيق:محمد شيحاني و زياد الدين الأيوبي، دمشق، دار قتيبة، ط1.

الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب(1418هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار المعرفة، ط1.

الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار(1403هـ). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الرياض، طبعة الرئاسة العامة لإدارة العلمية والإفتاء، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(1418هـ). **فتح القدير**، مصر، دار الوفاء، ط2.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(د. ت). **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الكتب العلمية ،(د. ط).

الشويكي، أحمد بن محمد(1418هـ). **التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح**، تحقيق: ناصر الميمان، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط1.

الشيباني، محمد بن الحسن(1401هـ). **الأصل**، حيدر آباد، دار المعارف النعمانية، ط1.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد(1420هـ). **منار السبيل في شرح الدليل**، الرياض، دار الصميعي، ط2.

الطبري، محمد بن جرير(1424هـ). **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، تحقيق د عبد الله التركي، الرياض، دار عالم الكتب، ط1.

الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن(1421هـ). **النظر وأحكامه**، بيروت، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، ط1.

ابن عابدين، محمد أمين(1415هـ). **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر، ط1.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(1425هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق أسامة إبراهيم و حاتم أبو زيد، القاهرة، مكتبة الفاروق الحديثة، ط3.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(1413هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2 .

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(1422هـ). **الاستذكار**، تحقيق:حنان عبد المنان ومحمود أحمد، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ط1.

عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني(1403هـ). المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، (**د. ت**). **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، القاهرة، دار الفضيلة، (د. ط).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1426هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1.

ابن عثيمين، محمد بن صالح(1423هـ). **مجموع الفتاوى**، الرياض، دار الثريا، ط1.

ابن العربي، أبو بكر بن محمد بن عبد الله(1428هـ). **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق محمد بن الحسين السليماني،بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله(1424هـ). **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3 .

العلائي، أبي سعيد خليل بن كيكلدي(1414هـ). **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق د محمد الشريف، الرياض، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1.

عليش، محمد بن احمد(د. ت). **شرح منح الجليل**، طرابلس، مكتبة النجاح، (د. ط).

العمراني، يحيى بن أبي الخير(1421هـ). **البيان شرح المهذب**، بيروت، دار المنهاج، ط1.

العيني، محمود بن أحمد(1411هـ). **البناية في شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر، ط2.

ابن فارس، أحمد بن فارس(1423هـ). **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد كتاب العرب، ط1.

ابن قائد، عثمان بن أحمد(1428هـ). **هداية الراغب شرح عمدة الطالب**، تحقيق عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(1414هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

القاضي، عبد الوهاب بن علي(1418هـ). **المعونة على مذهب أهل المدينة**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

القحطاني، مسفر بن علي(1423هـ). **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية**، بيروت، دار بن حزم، ط1.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد(1426). **المغني**، تحقيق:عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، عالم الكتب، ط5.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله(1423هـ). **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار ابن حزم، ط1 .

ابن قدامة المقدسي، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي(1415هـ). **الشرح الكبير**، مصر، دار هجر، ط1.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(1422هـ). **الذخيرة في فروع المالكية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

القرطبي، محمد بن أحمد(1423هـ). **الجامع لأحكام القران**، الرياض، عالم الكتب، ط1.

قلعجي، محمد روا، (1408هـ). **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس، ط2.

قليوبي و عميرة، للإمامين شهاب الدين القليوبي، ت1069هـ و عميرة، ت957هـ، **حاشية قليوبي و عميرة على منهاج الطالبين**، مصر، دار إحياء الكتاب العربي، ط3، 1375هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر(1411هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، ط1، .

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(1421هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، .

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء(1420هـ). **تفسير القرآن العظيم**، الرياض ، دار طيبة، ط 2.

اللاحم، سليمان بن إبراهيم(1426هـ). **منحة الكريم الوهاب في تفسير آيات الأحكام**، الرياض، دار العاصمة، ط1.

ابن ماجه، محمد بن يزيد(1420هـ). **سنن ابن ماجه**، الرياض، دار السلام، ط 1.

مالك، مالك بن أنس(1426هـ). **المدونة الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

مالك، مالك بن أنس(1426هـ). **الموطأ، تحقيق**، د عبد الله التركي، القاهرة، دار هجر، ط1.

الماوردي، علي بن محمد(1419هـ). **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن(1421هـ). **تحفة الأحوذي شرح الترمذي**، القاهرة، دار الحديث، ط1.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان(1415هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي، مصر، دار هجر، ط1.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان(1406هـ). **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، القاهرة، المكتبة السلفية، ط2.

مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسبوري(1427هـ). **صحيح مسلم**، الرياض، دار طيبة، ط1.

المعري، أبو العلاء أحمد بن عبد الله(1424هـ). **لزوم مالا يلزم**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1.

ابن مفلح، شمس الدين بن محمد(1424هـ). **الفروع**، تحقيق:عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد(1418هـ). **المبدع شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

النووي، محيي الدين بن شرف(1423هـ). **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض.

النووي، يحيى بن شرف(1423هـ). **روضة الطالبين**، بيروت، دار ابن حزم، ط1.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم(1420هـ). **الإجماع**، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ط1.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي(1388هـ). **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط1.

ميارة، محمد بن أحمد بن محمد المالكي(د. ت). **الدر الثمين والمورد المعين**، وهو الشرح الكبير على المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عامر الأندلسي، بيروت، المكتبة الثقافية، بدون رقم طبعة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(1418هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

نظام، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند(1406هـ). **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4.

النفراوي، أحمد بن غنيم(1418هـ). **الفواكه الدواني شرح الرسالة للقيرواني**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(1424هـ). **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر(1421هـ). **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن الوكيل، صدر الدين محمد بن مكي(1423هـ). **الأشباه والنظائر في فقه الشافعية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

اليابس، هيلة بنت عبد الرحمن (1424هـ). **أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، كلية الشريعة.

المعلومات الشخصية

الاسم: محمد سليمان المغذوي

الكلية: الشريعة

التخصص: الفقة وأصولة

السنة: 2011

الهاتف: 0096659666720

البريد الإلكتروني: m_s-2@hotmail.com